Journal Sharia and Law

Volume 2009
Number 39 *Year 23, Issue No. 39 July 2009*

Article 3

July 2009

How far are Fundamental, Basic Rights Morally Explicit in Constitutional Laws? (A Judicial, Constitutional Comparative Study)

Eid Ah. Alhosban
Alalbayt University, e.alhosban@gmail.com

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law

Part of the Communications Law Commons

Recommended Citation

Alhosban, Eid Ah. (2009) "How far are Fundamental, Basic Rights Morally Explicit in Constitutional Laws? (A Judicial, Constitutional Comparative Study)," *Journal Sharia and Law*: Vol. 2009 : No. 39 , Article 3.
Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2009/iss39/3

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Journal Sharia and Law by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

How far are Fundamental, Basic Rights Morally Explicit in Constitutional Laws? (A Judicial, Constitutional Comparative Study)

Cover Page Footnote

Dr. Eid Ahmed Al-Hosban e.alhosban@gmail.com Faculty of Jurisprudence and Legal Studies - Al al-Bayt University - Mafraq - Jordan

This article is available in Journal Sharia and Law: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2009/iss39/3

Alhosban: ?????? ???????? ?????? ???????? ??????? ???????? ?? ????? ????????? ????? ??????? ?????? ??????

النظام القانوني للحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية في النظم الدستورية

دراسة تشريعية قضائية مقارنة*

إعداد

د. عيد أحمد الحسبان•

ملخص البحث

تكمن أهمية الدور التكاملي للقضاء الدستوري في النظم الدستورية المقارنة في الكشف عن إرادة المشرع الدستوري في كافة النصوص الدستورية الناظمة لموضوعات القانون الدستوري، وعلى رأس هذه الموضوعات الحقوق الأساسية والحريات العامة.

وإذا كان الاعتراف بتلك الحقوق للأشخاص الطبيعية لا يثير أية إشكاليات دستورية، نظراً لكون كافة النظم الدستورية المعاصرة تعترف بها صراحة؛ وإن اختلفت طريقة التنظيم. فإن الاعتراف بتلك الحقوق للأشخاص المعنوية يكتنفه الغموض، وذلك لاختلاف موقف المواثيق الدستورية منها؛ فنجد بعضها يعترف صراحةً بتلك الحقوق للأشخاص المعنوية، بينما نجد البعض الآخر التزم الصمت فيما يتعلق بهذا الموضوع، ولذا يثار التساؤل حول تحديد إرادة المشرع الدستوري هل هي لجهة الاعتراف أم لجهة عدم الاعتراف بها للأشخاص المعنوية؟

* أجيز للنشر بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨م.

• قسم الدراسات القانونية/ كلية الدراسات الفقهية والقانونية/ جامعة آل البيت eidho2005@aabu.edu.jo

Published by Scholarworks@UAEU, 2009

Journal Sharia and Law, Vol. 2009, No. 39 [2009], Art. 3

ولذا فإن هذه الدراسة تهدف للوقوف على الحدود الدستورية لمدى ونطاق الاعتراف بالحقوق الأساسية والحريات العامة للأشخاص المعنوية.

مقدمة:

تعتبر الحقوق الأساسية حجر الأساس الذي قامت ونشأت بسببه الدساتير، فإذا كانت البوادر الأولية لنشأة المجتمعات المنظمة (الدول) والتي ظهرت في المحاولات الفقهية السياسية منها والدستورية لتأصيل الدولة ونشأتها كانت تنطلق من محاولة التوفيق بين الحرية والسلطة، حيث أدت إلى ظهور عدة نظريات في هذا الصدد منها النظريات العقدية لدى توماس هوبز وجون لوك وجان جاك روسو، ونظرية السيادة لدى جان بودان ونظرية الفصل بين السلطات لدى دي مونتيسكيو وغيرها الكثير من النظريات. فإن موضوع الحقوق الأساسية والحريات العامة لم يكن أقل صدىً في الأطروحات الفقهية على وجه التحديد، والذي انتقل بعد ذلك إلى القضاء والتشريع.

لقد شكل الاهتمام بالحقوق الأساسية عملياً، دون شك، على مستوى الحرية والمساواة بصورة لم تكن معروفة من قبل ونظرياً أدى هذا الاهتمام إلى تحديد أبعاد الحقوق الأساسية والمتمثلة بالبعد الشخصي لتلك الحقوق من جهة، ومن جهة أخرى الطبيعة الموضوعية لها باعتبارها قيماً ومبادئ دستورية تقتضي التدخل من قبل الدول لضمان التمتع بها وحمايتها. ومن جهة ثالثة فإن اعتبار الحقوق الأساسية من حيث طبيعتها كقيمة دستورية شكل أساساً لطرح إشكالية العلاقة بين السلطات العامة، لاسيما العلاقة بين السلطة التشريعية والقضائية في مجال حماية الحقوق الأساسية، والتي أيضاً تتبني على تحديد العلاقة بين أصحاب تلك الحقوق أنفسهم.

فإذا كان الحديث عن تلك الأطروحات الفقهية أصبح من التراث الفقهي البعيد، بعد الاعتراف الدستوري بمنظومة الحقوق الأساسية في النظم الدستورية المعاصرة؛ لأنها، أي

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2009/iss39/3 2

Alhosban: ?????? ???????? ?????? ???????? ??????? ???????? ?? ????? ????????? ????? ??????? ?????? ??????

الحقوق الأساسية، أصبحت، دون أدنى شك، نواة الدساتير. فإن مسألة معرفة أصحاب تلك الحقوق هي التي أصبحت محل جدل، فهل يقتصر الاعتراف بها للأشخاص الطبيعية أم يتعداه لكافة الأشخاص القانونية بما في ذلك الأشخاص المعنوية؟. وإذا كان الرد بالإيجاب فهل هناك مساواة بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية في نطاق التمتع بالحقوق الأساسية أم أن هناك ضوابط تحدد النطاق الدستوري للاعتراف بالحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية؟.

إن القراءة المتأنية لمواقف بعض النظم الدستورية المقارنة تؤكد تباين المواقف من تلك الإشكاليات؛ حيث نرى أن بعضها اعترف صراحةً بتلك الحقوق بما لا يتعارض مع أهداف الأشخاص المعنوية من جهة. ومن جهة أخرى بما يتفق وطبيعة تلك الحقوق. بينما نجد جانباً آخر من الدساتير التزم الصمت حول هذه المسألة، الأمر الذي يقودنا لطرح التساؤل حول الآلية الواجبة الاتباع في عملية تفسير سكوت المشرع الدستوري للوقوف على إرادته الضمنية، هل هي لجانب الاعتراف بتلك الحقوق للأشخاص المعنوية أم لجانب عدم الاعتراف؟. وأخيراً نجد طائفة ثالثة من النظم الدستورية لم تعترف صراحةً للأشخاص المعنوية بالحقوق الأساسية، ولكنها خوّلتها الحق في اللجوء إلى القضاء الدستوري لتحريك الدعوى الدستورية الفردية لحماية الحقوق الأساسية بعد استنفاذ طرق الطعن أمام القضاء النظامي والإداري والدستوري، مساويةً في ذلك بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية بحدود أهداف هذه الأخيرة وطبيعة الحقوق المراد حمايتها. فهل يعتبر هذا المسلك الدستوري لهذه الطائفة الأخيرة من النظم الدستورية نوعاً من الاعتراف الضمني بتمتع الأشخاص المعنوية بالحقوق الأساسية أم لا؟. إن الإجابة على هذا التساؤل لا تتأتى إلا من خلال الوقوف على الاجتهادات القضائية الدستورية ذات العلاقة لتحديد التفسير الملائم لإرادة المشرع الدستوري.

Published by Scholarworks@UAEU, 2009

وتأسيساً على العرض السابق، وتماشياً مع المنهج التحليلي المقارن لموقف التشريع والقضاء الدستوريين، نرى أن مناقشة هذا الموضوع– وبهدف الوقوف على الحل الأمثل للإشكاليات المطروحة أعلاه–تكون من خلال التقسيم الآتي:

المبحث الأول: الاعتراف الدستوري بالحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية.

المبحث الثاني: النطاق الدستوري للحقوق الأســـــاسية للأشخاص المعنوية.

المبحث الأول
الاعتراف الدستوري بالحقوق الأساسية
للأشخاص المعنوية

مما لا شك فيه أن التحولات الجوهرية التي لحقت بمختلف مناحي الحياة على أثر الحرب العالمية الثانية، أدت إلى التأثير على الحركة الدستورية بحيث اتجهت هذه الحركة إلى موضعة الحقوق الأساسية في قلب الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، الأمر الذي جعلها ليست فقط محل اهتمام الفقه الدستوري، وإنما أصبحت كذلك محور اهتمام المشرع الدستوري من جهة، والقضاء الدستوري من جهة أخرى. وبهذا أصبحت الوثائق الدستورية بمثابة الإطار الذي تنتظم فيه الحقوق الأساسية والحريات العامة، ومكنةً لتكريس ضماناتها وأداةً لتحقيق فعاليتها في مواجهة السلطات العامة، لا سيما التشريعية والتنفيذية منها، (المطلب الأول). كما أن القضاء وخاصةً القضاء الدستوري، لم يقف مكتوف الأيدي أمام ذلك؛ وإنما عمل على توجيه المشرع الدستوري أحياناً، والتوسع في تفسير إرادة هذا الأخير من أجل خلق حقوق جديدة أو التوسع في منحها أحياناً أخرى، طالما أنه هو الجهة العليا لتفسير إرادة المشرع الدستوري والحامي للدستور، (المطلب الثاني).

Alhosban: ?????? ???????? ?????? ???????? ??????? ???????? ?? ????? ????????? ????? ??????? ?????? ??????

المطلب الأول
دور المشرع الدستوري
في الاعتراف بالحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية

ساهمت التحولات التي لحقت بالحقوق والحريات في إفراز مرحلتين أساسيتين في تطور منظومة الحقوق تمثلت المرحلة الأولى بما يسمى مأسسة الحقوق fundamentalization Of rights والثانية ما أطلق عليها مرحلة دسترة الحقوق constitutionalization of rights. فإذا كانت المرحلة الأولى ثمرة لتطور الحياة الدستورية الانجليزية في القرنين السابع عشر والثامن عشر والتي تمثلت باعتبار الحقوق جزءاً لا يتجزأ من المنظومة القانونية ولولا هذه الحقوق لما كان هناك حاجةً للقانون، ولكن اللافت للنظر أن هذه المرحلة لم تكتمل؛ لأن الاعتراف بالحقوق كان قاصراً على الانجليز وليس للإنسان بوصفه إنساناً، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن الطبيعة الخاصة للمنظومة الدستورية والتي اصطبغت بطابع خاص حيث تتسم بأنها منظومة قائمةً على أساس الأعراف الدستورية في غالبيتها. أما فيما يخص هذه المرحلة خارج إنجلترا، فأنها لم تكن فعالة دون ربطها بالمرحلة الثانية، حيث تم اللجوء إلى دسترة الحقوق بحيث أضفت عليها الصفة الدستورية، خاصةً في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا على أثر الثورات لمناهضة الظلم والاستبداد مع أواخر القرن الثامن عشر ومطلع القرن العشرين من خلال إعلانات الحقوق ومن ثم تضمينها في الدساتير(١).

ومن نافلة القول أن فكرة التجمعات أو ما أصطلح على تسميته الأشخاص المعنوية أو الحكمية لم يعترف بها قانوناً أو بأية حقوق لها، وإنما اقتصر الاعتراف بهذه الحقوق للأشخاص الطبيعية، وهذا ما يمكن لمسه من القراءة التاريخية للشرائع الدستورية في النظم القديمة، وأدى هذا الغياب القانوني إلى نتائج في غاية الخطورة في نهاية القرن الثامن

(1) Ángel J. Gómez Montoro, R. E. D. C. numero 65, p.74

Published by Scholarworks@UAEU, 2009

عشر، كان أبرزها على الساحة الدستورية الفرنسية والذي لم يقتصر على عدم الاعتراف بالحقوق للأشخاص المعنوية، وإنما وصل الأمر إلى منع قيام كافة التجمعات الفردية سواءً القائمة على أساس الفكر أو المهنة، وكان ذلك بموجب قانون شابيليه(Shapelier Law1791) وكذلك في الولايات المتحدة الأمريكية لم يختلف الواقع عن الحالة الفرنسية، فإنه ولغاية المرحلة اللاحقة للتعديل العاشر للدستور الفيدرالي الأمريكي لم يعترف بالأشخاص المعنوية[٢].

وتأسيساً على المواقف الدستورية السابقة، لم يكن هناك إمكانية لطرح فكرة الاعتراف بالحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية؛ ويمكن تعزية ذلك إلى عدم تطور فكرة ومفهوم الأشخاص المعنوية بالمفهوم القانوني من جهة. ومن جهة أخرى لقصر الاعتراف بالحقوق للأشخاص الطبيعية للاعتقاد السائد آنذاك لعدم التوافق بين فكرة الحق إلا مع الأشخاص الطبيعية للارتباط التلازمي بين الحق والإرادة، وهذه الأخيرة لا تتوافر إلا للأشخاص الطبيعية[٣]. ولكن هذا الاتجاه لم يدم طويلاً إذ سرعان ما اختلف مع دخول القرن التاسع عشر حيث بدأت مرحلة مأسسة ودسترة الأشخاص المعنوية لاعتبارات قانونية واجتماعية واقتصادية، وكانت البداية في بلجيكا ثم ما لبثت وأن انتقلت إلى بقية الدول الأوربية؛ ولعل السبب المباشر لهذا التحول يعود إلى دور الحركات العمالية ذات التطلعات الاشتراكية والتي ناضلت من أجل الاعتراف بالنقابات والمنظمات العمالية التي شكلتها للدفاع عن حقوق منتسبيها في مواجهة السلطة وأرباب العمل[٤].

ويمكن رد عدم الاعتراف بالأشخاص المعنوية وبالحقوق الأساسية لها في بداية الأمر إلى تجذر النظرية الليبرالية للحقوق الأساسية؛ والتي تقتضي ضرورة ربط

(2) Ángel J. Gómez Montoro, R. E. D. C numero 65, p. 77..

(٣) عباس الصراف وجورج حزبون، المدخل إلى علم القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص ١٢١ وما بعدها. وأيضاً علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص ٧٣ وما بعدها.

(٤) F. De Castro y Bravo, La persona jurídica, p. 186, F. Capilla Roncero, La persona jurídica: funciones y disfunciones, 22.

الاعتراف بالحقوق للأفراد، دونما أن يتعداه إلى التجمعات الناشئة من هؤلاء الأفراد، وأن هذا التجمع الفردي لن يؤدي إلى اختلاف طبيعة هذه الحقوق لكي تتحول إلى حقوق للجماعات الناشئة، وإنما تبقى حقوقاً ذات طابع فردي. ولكن هذه النظرية لم تصمد أمام التطورات التي لحقت بتطور مفهوم الدولة عامةً، وبالنظرية الدستورية على وجه الخصوص، حيث بدأ التوجه إلى الاعتراف ببعض الحقوق لبعض أشخاص القانون العام؛ كالاعتراف بجانب من الحقوق للكنيسة والجامعات والجماعات المحلية...الخ؛ بالرغم من أن فكرة الشخص المعنوي هي من بنات أفكار القانون الخاص ابتداءً، وخاصةً القانون المدني ثم القانون التجاري، ومنه انتقلت إلى القانون العام، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فأن الضمانات الحقيقية لتلك الفكرة مكرسةً في القانون الخاص أكثر منها في القانون العام وتحديداً القانون الدستوري. ولكن ومع نهاية القرن التاسع عشر بدأت فكرة الشخصية المعنوية تدخل وبقوة في إطار القانون العام، بعد ظهور الدولة بالمفهوم المؤسسي وليس في مجال الاعتراف بالحقوق الأساسية.

وتأسيساً على التأصيل السابق، يمكن القول من خلال تتبع تطور الحركة الدستورية: إن موضوع الاعتراف بالحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية لم تكن ذات أهمية– إلا ما ندر– لدى الفقه الدستوري إلا مع صدور الدساتير الغربية لمرحلة ما بعد الثلث الأول من القرن العشرين. فعلى سبيل المثال لا الحصر يلاحظ ذلك بمناسبة صدور دستور فيمار الألماني ١٩١٩ Weimar Constitution وهذا بخلاف الحال بالنسبة لدستور بيفاريا ١٩١٩ Baviera Constitution والذي نص صراحةً في المادة ١/٩٣ منه على أن: (لكل مواطن ولكل شخص معنوي يقيم في بيفاريا الحق في اللجوء إلى المحكمة العليا بواسطة دعوى للطعن بقرارات السلطات العامة التي تخالف الدستور وتمس بحقوقه...). وهذا الموقف الدستوري الصريح من الحق في اللجوء إلى القضاء لهو دليل على الاعتراف الدستوري

Published by Scholarworks@UAEU, 2009

بالحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية لأنه لا يعقل منح الحق للجوء للقضاء دونما أن يكون هناك اعتراف بحقوق يراد حمايتها قضائياً[٥].

ونظراً لاختلاف مواقف الدساتير الألمانية من الاعتراف بالحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية، فقد تباينت آراء الفقه الدستوري في تلك الحقبة الزمنية من تلك الإشكالية؛ فثمة اتجاه فقهي يرى ضرورة الاعتراف بالحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية، وإن اختلف أنصار هذا الاتجاه في التأصيل لفكرة الاعتراف، حيث إن من بينهم من يرى ضرورة التمييز بين الحقوق الشخصية والتي لا يمكن الاعتراف بها إلا للأشخاص الطبيعية والحقوق الموضوعية والتي يمكن الاعتراف بها للأشخاص الطبيعية والمعنوية. بينما يرى آخرون ضرورة الاعتراف بتلك الحقوق للأشخاص المعنوية الخاصة، وأيضاً ضرورة الاعتراف بالحقوق التي لا تتنافى مع طبيعة الشخص المعنوي وأهدافه[٦]. بينما نجد أن اتجاهاً فقهياً آخر اتخذ موقفاً سلبياً بخصوص الاعتراف بالحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية، والذي يرى أن الحقوق الأساسية ذات طابع فردي وبالتالي لا يمكن أن يتمتع بها سوى الأفراد، والأشخاص المعنوية وفقاً لهذا الاتجاه لا تتمتع بحقوق وإنما تتمتع بامتيازات، وهذا هو موقف أنصار النظرية الليبرالية للحقوق الفردية[٧].

وعطفاً على ما سبق، فإن موضوع الحقوق الأساسية والحريات الفردية أصبحت تشكل قيداً على سلطة المشرع وذلك من خلال دور المشرع الدستوري في تحديد مضامين تلك الحقوق وتحديد أصحابها؛ وإذا كان موقف بعض الدساتير قد ركز على المفهوم والبعد الفردي لتلك الحقوق، بحيث اقتضت التلازم الحتمي بين الحقوق الأساسية والشخص الطبيعي ويتضح ذلك من صراحة النصوص الدستورية التي تعد بمثابة مبادئ دستورية في هذا المجال كالدستور الألماني (القانون الأساسي لبون ١٩٤٩) والذي نص

(٥) Ángel J. Gómez Montoro, R. E. D. C numero 65, p. 78

(٦) Juan Carlos Gavara de Cara, Derechos Fundamentales Y Desarrollo Legislativo, C.E.C. Madrid,1994, p. (94)

(٧) (Carl Schmitt,La Teoría De La Constitución, p.177) .

Alhosban: ?????? ???????? ?????? ???????? ??????? ???????? ?? ????? ????????? ????? ??????? ?????? ??????

صراحةً على أن: الكرامة الإنسانية غير قابلة للمساس[٨]. وكذلك فإن حقوق الشعب الألماني تشكل الأساس الذي تقوم عليه الوحدة الألمانية ودعامةً لتحقيق العدالة والسلام[٩]. وقد أكدت المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية هذا التوجه في اجتهادها القضائي بمناسبة الرقابة على دستورية القوانين، حيث أشارت إلى أن الحقوق الأساسية من حيث أصلها ومن حيث مضمونها هي حقوق فردية للمواطن بشكل خاص وللإنسان بشكل عام[١٠]. وبنفس الاتجاه سار المشرع الدستوري الإيطالي، حيث أكد على أن حقوق الإنسان غير قابلة للمساس[١١].

أما المشرع الدستوري الأسباني، وبعد صدور الدستور الحالي ١٩٧٨، فقد تأثر في هذه النقطة بالمشرع الدستوري الألماني، حيث نجد أنه أكد على أن الكرامة الإنسانية للشخص غير قابلة للمساس[١٢]. والملاحظ على هذا النص أن المشرع الدستوري قد استخدم لفظ شخص، وهذا اللفظ ورد مطلقاً ووفقاً للقاعدة الأصولية في التفسير أن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيد نصاً أو دلالةً؛ وبالتالي فإن كلمة شخص تشمل وفقاً لذلك كافة الأشخاص القانونية سواءً كانت طبيعية أم معنوية. ولكن استناداً لقواعد التفسير اللفظي فإن لفظ شخص وربطها بحق الكرامة الإنسانية لا يعني بأي حال من الأحوال سوى الأشخاص الطبيعية، نظراً للتلازم الحتمي بين مضمون الكرامة الإنسانية ومفهوم الحقوق الأساسية وفقاً لما استقر عليه الاجتهاد القضائي للمحكمة الدستورية الأسبانية وأكده الفقه الدستوري مراراً[١٣].

---

(٨) المادة الأولى الفقرة الثانية من القانون الأساسي لبون(الدستور الفيدرالي الألماني) لسنة ١٩٤٩.

(٩) Montoro, Op. Cit, p. (81)

(١٠) Montoro, Op. Cit. P. (80)

(١١) المادة الثانية من الدستور الإيطالي لسنة ١٩٤٧ والتي تنص على أن: (تعترف الجمهورية وتضمن الحقوق غير القابلة للمساس سواء كانت ذات الطبيعة الفردية أم تلك الحقوق المتعلقة بتشكيل التجمعات والتي تهدف إلى تطوير الشخصية وتتطلب القيام بالواجبات المتعلقة بتحقيق التضامن السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

(١٢) المادة العاشرة الفقرة الأولى من الدستور الأسباني لسنة ١٩٧٨ والمنشور في الجريدة الرسمية للدولة رقم ٣١١ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٩.

(١٣) Pedro Cruz Villalón, R.E.D.C. numero 25, 1992, p. (72).

Published by Scholarworks@UAEU, 2009

وتأسيساً على التحديد الدستوري السابق، فإن اعتبار الكرامة الإنسانية كأساس لكافة الحقوق الأساسية شكّل عائقاً أمام المحاولات الرامية إلى استخدام التفسير الواسع لإرادة المشرع الدستوري لمنح الحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية، الأمر الذي أدى إلى ضرورة النص على الاعتراف بمنح الحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: هو إلى أي مدى وجد هذا الاعتراف بتمتع الأشخاص المعنوية بالحقوق الأساسية؟ ثم هل ثمة اختلاف في موقف النظم الدستورية المقارنة في هذا الخصوص؟.

إن القراءة المتأنية والمتفحصة لبعض الدساتير المقارنة، تقودنا للقول: إن ثمة مواقف متباينة بخصوص الاعتراف بالحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية. فالبعض نص صراحةً على تمتع الأشخاص المعنوية بتلك الحقوق بما يتوافق وطبيعة الحق وغاية الشخص المعنوي. وتعتبر المنظومة الدستورية الألمانية متمثلةً بالقانون الأساسي لبون على رأس النظم الدستورية التي اعترفت صراحةً بتمتع الأشخاص المعنوية ببعض الحقوق الأساسية، وخاصةً تلك الحقوق اللازمة لقيام الشخص المعنوي بالأهداف والغايات التي أنشئ الشخص المعنوي لتحقيقها. واستند أنصار الاتجاه المطالب بالاعتراف، والذي أثّر على المشرع الدستوري الألماني، إلى القول أن وراء كل شخص معنوي مجموعة من الأشخاص الطبيعية والتي تنتمي لهذا الشخص المعنوي؛ إما لأن الأشخاص الطبيعية في حالة الانعزال لا تستطيع القيام بإشباع حاجاتها، وإما أن بعض الحقوق الأساسية التي تتمتع بها الأشخاص الطبيعية المنتمية للشخص المعنوي لا يمكن التمتع بها إلا من خلال التجمعات. وبذلك فإن تشكيل وإنشاء الأشخاص المعنوية ما هو إلا ممارسةً لأحد الحقوق الأساسية المعترف بها للأشخاص الطبيعية التي قامت بذلك أو التي انتمت إليه بعد إنشائه. وتجدر الإشارة إلى أن بعض هذه المبررات أكدتها المحكمة الفيدرالية الألمانية في العديد من أحكامها وخاصةً في حكم لها صدر عام ١٩٨٢[١٤].

(١٤) Juan José Solazabal Echeverría, Algunas Cuestiones Básicas De La Teoría De Los Derechos Fundamentales, R.E.P. numero 71, p. (98) .

Alhosban: ?????? ???????? ?????? ???????? ??????? ???????? ?? ????? ????????? ????? ??????? ?????? ??????

وتأكيداً لما سبق، فإن الاعتراف بالحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية كان نتاجاً لمجموعة من الحقائق: أولها الاعتبارات الاجتماعية والمرتبطة بالمتوسط العمري للشخص الطبيعي مقارنةً مع الفترات الزمنية المطلوبة لتحقيق بعض الأهداف والتي تفوق بكثير المتوسط العمري للإنسان، هذا من جهة أولى. ومن جهة أخرى فإن المتطلبات الاقتصادية والمادية المطلوبة لإنجاز بعض الأهداف قد تفوق القدرة الاقتصادية للشخص الطبيعي أيضاً؛ ولإمكانية تأمين ذلك لا بد من التجمعات الاقتصادية للوفاء بالمتطلبات المالية. وهذه التجمعات البشرية والمالية ولكي يتم تمييزها عن الأشخاص الطبيعية المكونة لها، لا بد من الاعتراف لها بالشخصية القانونية، وما يترتب على هذا الاعتراف من نتائج تلازمية مع هذه الشخصية، ومن بينها ضرورة الاعتراف لها ببعض الحقوق.

واستناداً على ذلك، فإن الفقه الدستوري يؤكد أن الأشخاص المعنوية بهذا التحديد ما هي إلا وسائل وأدوات لتأكيد استمرارية ممارسة بعض الحقوق والحريات كحق المشاركة السياسية من خلال الأحزاب السياسية، وحق الإضراب لا يكون ما لم يكن هناك تنظيم جماعي للعمال من خلال النقابات، وأيضاً حرية التجارة لا تكون ما لم يتم تأسيس الشركات التجارية والاعتراف لها بالشخصية المعنوية وما يترتب عليها من حقوق. ومن هنا فإن الأشخاص المعنوية لا تهدف فقط لتحقيق مصالح المنتمين لها، وإنما تشكل أساساً فعّالاً لتكريس الحريات الاقتصادية والملكية الفردية والحريات السياسية والثقافية، وهذا لا يتحقق ما لم يكن هناك اعتراف قانوني بوجود الجامعات والجمعيات والأحزاب والهيئات والشركات وهذه التجمعات لا بد وأن تتميز عن المؤسسين لها والقائمين عليها(١٥).

وصفوة القول، إن تحقيق وتكريس الحقوق الأساسية لا يمكن أن تكون حقيقية ما لم يكن هناك ضمانات فعّلية للحق الأساسي في تأسيس الجمعيات باختلاف أهدافها، وتمتع هذه الجمعيات بالحرية في حدود أهدافها وتمتعها بالحقوق الأساسية التي تتفق وطبيعتها،

(١٥) Solazabal E. J. J., op.cit. p. (98).

Published by Scholarworks@UAEU, 2009

وعدم الاقتصار في الاعتراف بتلك الحقوق وقصرها على الأشخاص الطبيعية المكونة لهذه الجمعيات، وبالتالي الفصل بين الشخص المعنوي الناشئ وبين الأشخاص الطبيعية المكونة له من حيث الحقوق، وهذا الفصل والتمييز باعتقادنا لا يتناقض والحقيقة البديهية والمتمثلة بأن الشخص الطبيعي هو المحور الأساسي لمنظومة الحقوق الأساسية. ولذا فإن موقف المشرع الدستوري الفيدرالي الألماني، عبّر عنه صراحةً في المادة٣/١٩ من القانون الأساسي لبون(١٦). والتي نصت على أنه: (تمنح الحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية بما يتلاءم مع طبيعتها).

وبخلاف موقف المشرع الدستوري الفيدرالي الألماني، فإن المشرع الدستوري الأسباني لم يضع أي نص يعترف صراحةً بتمتع الأشخاص المعنوية بالحقوق الأساسية، ولم تشر الأعمال التحضيرية لوضع دستور ١٩٧٨ إلى الأسباب التي يكمن وراءها عدم التعرض لتلك الإشكالية، بالرغم من كون الدستور الألماني هو المرجعية الدستورية للاستئناس بها أثناء المناقشات والمداولات، لا سيما المادة ٣/١٩-٤ من ذلك الدستور، وهذه المادة ووفقاً للفقيه والقاضي الدستوري الأسباني Cruz Villalón تضمن حقاً يشكل مصدراً لحقوق أخرى، وهذا النص يدل دون أدنى شك وبصراحة عدم استبعاد تمتع الأشخاص المعنوية بالحقوق الأساسية. ولذا فإن المادة ١/١٦ والتي تضمن الحرية الدينية والأيدلوجية للأفراد والجماعات، والمادة ٦/٢٧ والتي تعترف بحق الأشخاص الطبيعية والمعنوية بإنشاء مراكز تعليمية، وكذلك المادة ١/٢٨ والتي تضمن للنقابات بتشكيل كنفيدراليات ومنظمات وتكتلات عمالية دولية مع ضمان حرية الانتماء لها. وأيضاً المادة ١/٢٩ والتي تعترف بحق الأشخاص بتقديم الشكاوى الفردية والجماعية، والمادة ١٠/٢٧ والتي تتضمن الاستقلال للجامعات والمادة ٢٢ والتي تعترف بحق تأليف الجمعيات وحق التجمع. وجميع هذه الحقوق المنصوص عليها، تبدو وكأنها حقوقٌ ذات أبعاد فردية وليست

(١٦) المادة ١٩/ ٣ من الدستور الفيدرالي الألماني السالف الذكر.

Alhosban: ?????? ???????? ?????? ???????? ??????? ???????? ?? ????? ????????? ????? ??????? ?????? ??????

جماعية. ولكن السؤال الذي يطرح في هذا المقام ألا يمكن الاعتراف بصورة غير مباشرة بحقوق للهيئات التي يتم تشكيلها لتحقيق ممارسة هذه الحقوق؟.

ويمكن الرد على ذلك ببساطة، من خلال التفسير الضيق لإرادة المشرع الدستوري بالقول أنه طالما أن المشرع الدستوري لم ينص على تمتع الأشخاص المعنوية بالحقوق الأساسية، فإن ذلك لا يمكن أن يعني شيئاً أخر سوى أنه لا يريد الاعتراف بذلك. وهذا ما يمكن تأكيده من خلال الوقوف على نص المادة ١/١٠ من الدستور الأسباني والتي قضت بأن الحقوق الأساسية ذات اتصال بالكرامة الإنسانية، وكما أكدت المحكمة الدستورية الأسبانية فإن مصطلح الكرامة ذو دلالة روحية وأخلاقية، وهي متصلة بالشخص الطبيعي، والتي من خلالها يمكن له أن يعبر بحرية لتقرير مصيره ومسؤوليته عن حياته الخاصة وتحمل في طياتها ضرورة احترامها من الغير(١٧). ولكن بالرغم من ذلك، يمكن القول استناداً لبعض النصوص الدستورية، وخاصةً المادة ٢/٩ والمادة ١/١٦٢/ب إن الأشخاص المعنوية يمكن أن تتمتع بالحقوق الأساسية، ويفهم هذا الاعتراف بصورة غير مباشرة. فالأولى نصت على أن " تلتزم السلطات العامة بتوفير الظروف الملائمة لتحقيق الفعالية الحقيقية للحرية والمساواة للأفراد والجماعات". وعلى الرغم من أن هذه المادة لم تتضمن حقوقاً بقدر ما قررت واجباً على السلطات العامة لضمان فعّالية الحرية والمساواة وهما عماد الحقوق والحريات الأساسية سواءً للأفراد أو للجماعات.

أما المادة ٢/١٦٢/ب فإنها ذهبت أكثر من ذلك، حيث نصت على حق الأشخاص الطبيعية والمعنوية باللجوء إلى المحكمة الدستورية في حال المساس بحقوقها المحمية دستورياً. ويعتبر هذا النص وفقاً لجانب من الفقه الدستوري بمثابة مبدأ دستوري يمكن الاعتماد عليه لمنح الأشخاص المعنوية حقوقاً أساسية(١٨).

---

(١٧) STC 53/1985.
(١٨) P.C. Villalón, R.E.D.C, 35, 1992, p. 72.

Published by Scholarworks@UAEU, 2009

Journal Sharia and Law, Vol. 2009, No. 39 [2009], Art. 3

وباعتقادي أن هذا الاتجاه الفقهي يستند على أن مجرد اعتبار الأشخاص المعنوية طرفاً مباشراً في الإجراءات القضائية، فإن ذلك بمثابة طريقٍ للاعتراف غير المباشر بتمتعها بحقوق أساسية، وإن كان ذلك غير كافٍ لأن هذا النص يبين أصحاب الحق في الإجراءات وليس اعترافاً بحقوقٍ موضوعية، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن الاعتراف بالحق في اللجوء للقضاء يقوم على أساس المصلحة المشروعة وليس استناداً للحق، وهناك فارق بين الحق والمصلحة.

ولكن وعلى الرغم من التحليل السابق، فإن مجرد القبول بالأشخاص المعنوية كأطراف في الإجراءات القضائية، يعد بمثابة قبول بتمتعها بالحقوق الأساسية بصورة غير مباشرة؛ لأن من له مصلحة مشروعة قد تكون نابعةً من حق أساسي تتمتع به أحياناً. ولكن أحياناً أخرى يكون هناك جهات لها مصلحة مشروعة وتلجأ إلى القضاء لحمايتها دونما يكون لها حقٌ معترف به كالمدافع عن الشعب في المنظومة الدستورية الأسبانية[١٩].وأيضاً فإن الأشخاص المعنوية عندما تلجأ للقضاء فإن هدفها حماية حقوق منتسبيها.

وبناءً على ما سبق، فإن المحكمة الدستورية عندما تنظر الدعاوى الدستورية بهذه المناسبة؛ فإنها تعتمد على فحص مدى اتصال الحق محل الدعوى مع غاية الأشخاص المعنوية التي تحرك الدعوى[٢٠]. ولذا فإن حسم مسألة مدى تمتع الأشخاص المعنوية

(١٩) تنص المادة ١٦١/١/ب من الدستور الأسباني الحالي السالف الإشارة إليه على اختصاص المحكمة الدستورية بنظر الدعوى الدستورية الاحتياطية لحماية الحقوق الأساسية من انتهاك السلطات العامة لها.... وكذلك المادة ٢/٤١ من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية الأسبانية والمنشور في عدد الجريد الرسمية للدولة رقم ٢٣٩ بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١٥، والتي تنص على أن الدعوى الدستورية الاحتياطية تهدف لحماية الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الفصل الثاني من الدستور وفاقاً لما يحدده هذا القانون.

(٢٠) SSTC 141/1985,4/1990, 8/1991, ATO 13/1988

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2009/iss39/3

بالحقوق الأساسية أمام غياب النص الدستوري الصريح، لا يكون، حسب اعتقادنا، إلا من خلال تتبع الاجتهادات القضائية الدستورية. وهذا ما سيكون من خلال النقطة التالية.

المطلب الثاني
دور القضاء الدستوري
في مأسسة الحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية

أمام الصمت الدستوري حول الحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية أحياناً أو الغموض الذي يكتنف موقف المشرع الدستوري أحياناً أخرى، فإنه من الضرورة بمكان أن نلجأ إلى القضاء والوقوف على الاجتهادات القضائية الدستورية ذات العلاقة بهذا الموضوع. وذلك لأنه لا يمكن تفسير صمت المشرع الدستوري دائماً بأنه عدم الاعتراف بالحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية؛ وإنما يمكن تفسيره بأن إرادة المشرع اتجهت إلى ترك تلك المسألة لاختصاص القضاء بشكل عام، والقضاء الدستوري بشكل خاص، لاسيما وأننا أمام أحد مصادر القانون الدستوري الرسمية خاصةً في الدول التي تأخذ بمركزية القضاء الدستوري، واستقلال الجهة المختصة به عن التنظيم القضائي النظامي والإداري، هذا من جهة. ومن جهة أخرى وبما أن القضاء الدستوري يعد الجهة العليا لتفسير النصوص الدستورية من جهة. والحامي لسموها من جهة أخرى.

وتأسيساً على ما سبق، سنحاول رصد الاتجاهات القضائية للمحاكم الدستورية المتعلقة بهذا الموضوع لنقف على مدى الاعتراف بالحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية وحدود هذا الاعتراف. وبدايةً لا بد من التأكيد على أن المحكمة الدستورية الأسبانية لم تقف مكتوفة الأيدي أمام سكوت المشرع الدستوري بهذا الخصوص، وغياب التنظيم الدستوري له؛ وإنما تصدت لذلك في العديد من أحكامها. وتجدر الإشارة إلى أن أول حكم بهذا الشأن كان عام ١٩٨٣ بمناسبة النظر في دعوى دستورية رفعت أمامها من قبل أحد الأشخاص المعنوية العامة، ولكن واستناداً لهذا الحكم لا يمكن، وفقاً لاجتهاد المحكمة،

Journal Sharia and Law, Vol. 2009, No. 39 [2009], Art. 3

وضع معيارٍ عامٍ للاعتراف بالحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية وذلك لسببين: الأول يتعلق بطبيعة الشخص المعنوي صاحب المصلحة فهو من أشخاص القانون العام. والسبب الثاني يعود للطبيعة الخاصة للحق محل الدعوى المرفوعة والحق في التقاضي والمنصوص عليه في المادة ١/٢٤ من الدستور الأسباني(٢١). وحاولت المحكمة من خلال حيثيات هذا الحكم بحث الإشكالية محل الدراسة، حيث أثارت تساؤلاً فحواه فيما إذا كانت المادة ٢/٥٣ من الدستور تقتصر على المواطنين لتحريك الدعوى الدستورية لحماية الحقوق الأساسية، وكانت الإجابة على ذلك بالقول: إنه لا يمكن تحديد ذلك إلا من خلال القراءة المتأنية والتكاملية للنصوص الدستورية ذات العلاقة بمحل الدعوى وهي المواد ١٤-٢٩ من الدستور، والتي يفهم منها أن كل مواطن يتمتع بالحقوق الأساسية، لا ينفي حق الأشخاص المعنوية بالتمتع ببعض الحقوق الأساسية، وبالتالي الحماية القضائية(٢٢).

وتأسيساً على هذا الحكم، يمكن القول: إن المحكمة الدستورية لم تقف عند حدود الإرادة الصريحة للمشرع الدستوري، وإنما توسعت في التفسير من خلال التفسير التكاملي للنصوص ذات العلاقة بمحل الدعوى الدستورية، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإنها، وباعتقادي، لجأت إلى القواعد الأصولية في التفسير لعبارة "كل مواطن" حيث إنها لم تقصرها على الأشخاص الطبيعية، وإنما أخذت العبارة على إطلاقها، وكما هو معروف وفقاً للقواعد الأصولية في التفسير فإن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيّد دلالةً أو نصاً. ومن جهة ثالثة، فإن المحكمة أكدت على أن استخدام المشرع لمصطلح مواطن ليس معناه استبعاد غيره من التمتع بالحقوق الأساسية، ومن بين هذا الغير الأشخاص المعنوية. وبالتالي فإن الأشخاص المعنوية يمكن أن تتمتع بتلك الحقوق، طالما أن الأصل العام هو

(٢١) تنص المادة ١/٢٤ من الدستور الأسباني المذكور سابقاً على أن: (لكل شخص الحق في اللجوء للقضاء لتمكينه من ممارسة حقوقه الأساسية وحرياته).

(٢٢) STCE 19/1983.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2009/iss39/3

Alhosban: ?????? ???????? ?????? ???????? ??????? ???????? ?? ????? ????????? ????? ??????? ?????? ??????

الحرية والاستثناء هو تقيّدها؛ ولكي يؤخذ بالاستثناء لا بد من النص صراحةً على ذلك، وهذا ما لا نجده في النصوص الدستورية.

أما في عام ١٩٨٥ فقد أصدرت المحكمة الدستورية حكماً آخر أكثر تحديداً من الحكم السابق، ويتعلق هذا الحكم بدعوى دستورية رفعت أمام المحكمة استناداً للمادة ٢/٥٣ من الدستور من أحد الأشخاص المعنوية الخاصة بمناسبة انتهاك حرمة الموطن له، وقد دفع محامي الدولة بعدم وجود أساس دستوري لهذا الحق بالنسبة للأشخاص المعنوية؛ ولكن المحكمة ردت الدفع وأشارت إلى أن عدم وجود نص دستوري يتضمن ما تضمنته المادة٢/١٩ من الدستور الألماني من الاعتراف بالحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية الوطنية، لا يعني عدم الاعتراف، لأن حق حرمة المسكن تتمتع به الأشخاص المعنوية الخاصة والهيئات العامة أسوة بالأشخاص الطبيعية، وذلك لأن هذا الحق جاء مطلقاً دون قصره على الأشخاص الطبيعية دون غيرها. ولذا فأن المطلق يجري على إطلاقه(٢٣).

ومن خلال قراءة هذا الاجتهاد يمكن التأكيد أن المحكمة في محاولتها للتوسع في الاعتراف بالحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية، استندت لذات المبررات التي بنت عليه حكمها رقم ١٩٨٣/١٩، والمبنية على أساس أن عدم وجود نص دستوري يمنح الأشخاص المعنوية حقوقاً أساسية ليس معناه حرمانها من التمتع بتلك الحقوق. وكذلك فإنها اعتمدت على الصياغة التي ورد النص الدستوري المتعلق بحرمة المسكن، حيث أنها وردت مطلقة، وبالتالي فأنها تجري على إطلاقها، ولا يمكن تحميل إرادة المشرع الدستوري ما لا تحتمل، فطالما لم يرد قيد لا يمكن اختلاق مثل هذا القيد.

وتتابعت الأحكام الدستورية بعد ذلك في هذا المجال، فقبل نهاية الثمانينيات من القرن الماضي، فإن المحكمة تصدت للبت في دعوى دستورية أقيمت أمامها من قبل الإدارة

(٢٣) STCE 137/1985.

Published by Scholarworks@UAEU, 2009

Journal Sharia and Law, Vol. 2009, No. 39 [2009], Art. 3

العامة للدولة، حيث أكدت المحكمة أن إشكالية التمتع بالحقوق الأساسية من قبل الأشخاص المعنوية تثير صعوبات في طرحها؛ كما تثيرها عند محاولة إيجاد الحلول لمثل هذه الإشكالية. وأنه من حيث المبدأ فإن الحقوق الأساسية هي حقوق فردية وترتبط بالكرامة الإنسانية من جهة، ومن جهة أخرى بالحق بتطوير الشخصية؛ وبالتالي إذا كان الأفراد هم أصحاب الحقوق فإن الدولة هي التي يقع عليها واجب توفير السبل الكفيلة بحماية تلك الحقوق وأسباب التمتع بها. ولكن بعد تأكيد هذه الحقيقة الخاصة بطبيعة الحقوق الأساسية في بداية نشأتها، لم تتوان المحكمة في التأكيد على أن هذه الطبيعة الخاصة لتلك الحقوق لا تقصرها على الأشخاص الطبيعية؛ وإنما يمتد الاعتراف بمنحها للأشخاص المعنوية لأن هذا الاعتراف يشكل ضمانةً لتمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم المعترف بها دستورياً[٢٤].

وبالاستناد لهذين الحكمين، نلاحظ أن المحكمة حاولت أيضاً التوسع في إيجاد التبريرات للاعتراف بالحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية، حيث اعتمدت في الحكم الأول على أن الاعتراف بمنح تلك الحقوق للأشخاص المعنوية هو بمثابة وسيلةً لتسهيل وتفعيل ممارسة الحقوق الأساسية من قبل الأشخاص الطبيعية المنتمية للشخص المعنوي أو المنتفعين من الخدمات التي يقدمها الشخص المعنوي.

ونظراً لكون المحكمة الدستورية هي الجهة العليا لتفسير الدستور، فإنها وبمناسبة طلب تفسير كلمة مواطن الواردة في المادة ١٢٥ من الدستور الأسباني، وهل يشمل هذا المصطلح بالإضافة للمواطن الفرد الأشخاص المعنوية الوطنية أم لا؟. أكدت المحكمة في ردها أن الاعتراف الدستوري بحق التجمع وتصنيف الهيئات الجماعية المتمتعة بالشخصية المعنوية يتوجب تفسيره تفسيراً واسعاً، بحيث يتم تحديد الحقوق الأساسية المعترف بها دستورياً والمنظمة تشريعياً لكل حالة على حده[٢٥]. وفي حكم آخر فإن المحكمة أكدت على أن غياب النص الدستوري بخلاف الحالة الألمانية في المادة١٩/٣ من القانون

(٢٤) SSTCE 64/1988 , 23/1989.
(٢٥) STCE 241/1992

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2009/iss39/3 18

الأساسي. وغياب أي نص قانوني آخر لا يعني المنع من الاعتراف بالحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية، وإنما يمكن تفسيره بأنه نوع من الاعتراف الضمني بتلك الحقوق للأشخاص المعنوية(٢٦). ويمكن القول إنه إذا كانت وظيفة وهدف الحقوق الأساسية هو حماية الأفراد، سواءً كانوا في حالة الانعزال أم في حالة الجماعة، فإنه من المنطقي أن تتمتع الأشخاص المعنوية التي يشكلها ويؤسسها الأفراد لحماية مصالحهم بالحقوق اللازمة لتمكينها من القيام بوظيفتها وتحقيق الغايات التي أنشئت من أجلها.

وتأسيساً على تطور الاجتهاد القضائي السابق، يمكن تلخيص واقع الاعتراف بالحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية من خلال النقاط التالية:

أ- غياب التنظيم الدستوري الصريح لتمتع الأشخاص المعنوية بالحقوق الأساسية.

ب- عدم وجود نص دستوري يمنع الأشخاص المعنوية من التمتع بالحقوق الأساسية.

ت- تهدف الأشخاص المعنوية لتفعيل ممارسة الأفراد للحقوق الأساسية المعترف بها.

ث- كمبدأ عام يمكن القول بتمتع الأشخاص المعنوية بالحقوق الأساسية، استناداً لإرادة المشرع الدستوري الضمنية، والتي يمكن استخلاصها من خلال التفسير الواسع للنصوص الدستورية الناظمة للحقوق من جهة، واستناداً للتفسير المتكامل للنصوص الدستورية وربطها مع بعضها البعض، من جهة أخرى.

(٢٦) SSTCE 139/1995, 183/1995

Published by Scholarworks@UAEU, 2009

ج- إن الاعتراف بالحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية، ليس اعترافاً عاماً ومطلقاً؛ وإنما هو اعتراف مقيّد بطبيعة الأشخاص المعنوية والحقوق الأساسية، هذا من جهة. وبهدف الأشخاص المعنوية وغاياتها من جهة أخرى.

وبهذا فإنه إذا كانت الاجتهادات القضائية السابقة، والتي أرستها المحكمة الدستورية الأسبانية حتى منتصف التسعينيات من القرن الماضي، شكلت النظرية العامة لتمتع الأشخاص المعنوية بالحقوق الأساسية. فإن الاجتهادات اللاحقة لهذه المرحلة، جاءت للتوسع في هذا الاعتراف، لا سيما في حكم لها عام ١٩٩٨ بمناسبة دعوى أقامتها إحدى الشركات التجارية، وكانت تتضمن الطلب بإلغاء دفع مبالغ مالية كرسوم محاكم، مستندةً لحقها الاستفادة من مبدأ مجانية القضاء. وأكدت المحكمة في حكمها أن هذا الحق هو حق دستوري يتعلق بأدوات التمتع بحق التقاضي والمنصوص عليه في المادة ١/٢٤ من الدستور. كما أشارت المحكمة إلى أن المشرع له حرية واسعة في تنظيم هذا الحق، وخلصت المحكمة إلى أنه بالرغم من ذلك فإن الأشخاص المعنوية تتمتع بالحق في التقاضي(٢٧).

وتأسيساً على الاعتراف السابق بهذا الحق، يمكن اشتقاق حقوق أخرى ملازمة له، ومنها الحق بالانتفاع من مجانية القضاء في حال عدم القدرة المادية للجوء إلى القضاء. وعليه يمكن إطلاق تسمية حق مصدري أو أساس على الحق في التقاضي، بينما نسمي الحقوق الملازمة له حقوقاً مشتقة.

هذا وقد أكدت المحكمة عام ١٩٩٩ وبمناسبة دعوى رفعت أمامها لحماية حق الموطن لأحد الأشخاص المعنوية على تمتع الأشخاص المعنوية بهذا الحق، ولكنها بينت الاختلاف بين مدلول وغاية هذا الحق للأشخاص الطبيعية الأشخاص المعنوية، حيث

(٢٧) STCE 117/1998

أشارت أنه يهدف إلى حماية الحق في الخصوصية؛ وذلك للاتصال المباشر بين حرمة المسكن والحق في الخصوصية كحقوق شخصية؛ بينما يهدف حق حرمة الموطن للشخص المعنوي إلى حماية الحدود المادية له ولكافة فروعه من أجل ممارسة نشاطه دون تدخل من قبل الآخرين، وبالتالي حماية سرية وثائقه ومستنداته.

وصفوة القول إنه إذا كانت الاجتهادات السابقة، قد أرست إطاراً عاماً للوقوف على إشكالية تمتع الأشخاص المعنوية بالحقوق الأساسية كأدوات ووسائل لتفعيل الممارسة الحقيقية للحقوق الأساسية المعترف بها للأشخاص الطبيعية بشكل عام، فإنه من الضرورة بمكان تحليل جانب من تلك الاجتهادات القضائية التي حاولت إرساء الاعتراف بالحقوق الأساسية المصادر للأشخاص المعنوية، بهدف استخلاص الحقوق اللازمة للحقوق المصدرية. وهذا ما سنحاول التركيز عليه من خلال تناول موقف المحكمة الدستورية الأسبانية من الحقوق النقابية، ومدى تمتع النقابة كشخص معنوي بالحقوق اللازمة لتفعيل الحرية النقابية أم أن الحقوق هي فقط للأشخاص الطبيعية الأعضاء في النقابة.

وبهذا فإن الفقه والقضاء، كما سبقت الإشارة، يصنف الحقوق الأساسية إلى طائفتين الأولى هي الحقوق المصدرية والطائفة الثانية هي حقوق مشتقة أو مستقلة فإذا كانت الثانية لا تثير إشكالية حيث يمكن الوصول إليها وتحديدها من خلال الوقوف على إرادة المشرع الدستوري الصريحة أو الإرادة الضمنية كسرية المراسلات والجنسية. أما الطائفة الأولى فهي التي تثير إشكالية حيث أن المشرع الدستوري يشير فقط للحق المصدر في غالب الأحيان تاركاً الباب مفتوحاً أمام القضاء لاستخلاص الحقوق اللازمة لإمكانية تفعيل ممارسة الحقوق المصدرية كحرية الرأي والتعبير والحق في التعددية السياسية والحرية النقابية وغيرها، فأي حق من هذه الحقوق لا يمكن الحديث عنها باستقلالية والتمتع بها ما لم يتم الاعتراف صراحة أو ضمناً بالحقوق اللازمة والمشتقة من الحقوق الصادر.

Published by Scholarworks@UAEU, 2009

Journal Sharia and Law, Vol. 2009, No. 39 [2009], Art. 3

ولقد لعب القضاء الدستوري في النظم الدستورية الغربية دوراً رائداً في مجال توسيع مفهوم الحقوق الأساسية من خلال اجتهاداته المتتالية في خلق حقوق جديدة يسميها أحياناً بالحقوق الأساسية المشتقة نظراً لاستخلاصها من حقوق أساسية أخرى ؛ يسميها أحياناً أخرى بالحقوق الأساسية اللازمة وذلك لدورها في التمكين العملي من ممارسة الحقوق الأساسية والتمتع بالمصالح التي يتضمنها تلك الحقوق ودونها تبقى الحقوق المصدرية حبراً على ورق لا يمكن تطبيقها وممارستها. فمثلاً لا يمكن الحديث عن الحق في التعددية السياسية ما لم يكن هناك حرية في تأليف الأحزاب والجمعيات السياسية وكذلك الحرية في الانتماء لتلك التكتلات والهيئات السياسية...الخ.

والجدير ذكره أن المحكمة الدستورية الأسبانية لم تقف مكتوفة الأيدي أمام التوسع في تكريس منظومة الحقوق الدستورية، وإنما تأثر بموقف القضاء الدستوري وخاصة المحكمة الفيدرالية الدستورية الألمانية، والمحكمة الفيدرالية السويسرية في تبنيها التفسير الواسع لمضمون الحقوق الأساسية لكي تعترف للأشخاص المعنوية أسوة بالأشخاص الطبيعية طالما أنها لا تتنافى مع طبيعة الأشخاص المعنوية وأهدافها[٢٨]، وقد اعتمدت المحكمة الدستورية الإسبانية التفسير الواسع للوقوف على مضمون الحرية النقابية المنصوص عليها في المادة ١/٢٨ من الدستور الإسباني[٢٩] حيث قامت المحكمة بالاعتراف بمجموعة من الحقوق اللازمة للنقابات غير منصوص لإمكانية تفعيل الحرية

(٢٨) لمزيد حول التفسير الواسع بشكل خاص والتفسير الدستوري في النظم الدستورية بشكل عام انظر: الحسبان، عيد: النظام القانوني لتفسير النصوص الدستورية في الأنظمة الدستورية المقارنة/ مجلة الحقوق/ البحرين. المجلد الرابع، العدد الثاني تموز ٢٠٠٧، ص. (٨٣) وما بعدها.

(٢٩) تنص المادة ١/٢٨ من الدستور الأسباني السالف الذكر على أن الحرية النقابية مكفولة للكافة... ويبين القانون القيد أو الاستثناءات التي ترد على ممارسة هذه الحرية للمنتسبين للقوات والمؤسسات العسكرية.... مع ضمان الحرية في الانتساب للنقابات المهنية. وأيضاً المادة ٢٣/ ٢ من الدستور الأردني الحالي لسنة ١٩٥٢ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٠٩٣ بتاريخ ١٩٥٢/١/٨، والتي تنص على أن: (تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادئ الآتية:.... تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون).

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2009/iss39/3

Alhosban: ?????? ???????? ?????? ???????? ??????? ???????? ?? ????? ????????? ????? ??????? ?????? ??????

النقابية[٣٠]. ومن هذه الحقوق الحق في الإضراب حيث أكدت المحكمة أن هذا الحق لازم للحرية النقابية في الممارسة العملية خاصة إذا ما تم ربطه مع فكرة دولة القانون والديمقراطية، لأن حق الأحزاب لا يمكن ممارسته من قبل النقابيين بإنفراد، ولذا لا بد من الاعتراف به لممثلي النقابيين والهيئة النقابية مثلما هو معترف به للأفراد الممثلين للنقابة، كما يتوجب الاعتراف بحقوق أخرى لازمة لحماية الحرية النقابية وحق الأحزاب ومنها ضرورة الاعتراف بحق النقابات والتكتلات النقابية بالإعلان وحق التنظيم وحق الانتماء للأحزاب، وجميع هذه الحقوق مشتقة من الحرية النقابية لأنها حقوقً لازمة. فمثلاً في النقابات العمالية يمكن ممارسة الحقوق السابقة من قبل العمال للدفاع عن مصالحهم، هذا من جهة. ومن جهة أخرى يمكن ممارستها من قبل ممثلي العمال في مجلس النقابة وأخيراً يمكن ممارستها من قبل الهيئة العامة للنقابة بصورة جماعية. ولا يمكن التسليم بتلك الحقائق ما لم يتمتع هؤلاء بتلك الحقوق الأساسية، وذلك لأن الحقوق الأساسية ذات طبيعة خاصة لا تمارس إلا من قبل من يتمتع بها.

وفي مناسبة أخرى، فإن المحكمة الدستورية الأسبانية اعترفت للنقابات الحق في اللجوء للقضاء (حق التقاضي) لحماية كيانها من جهة، وحماية مصالح المنتمين لها، وذلك بواسطة ممثلها القانوني؛ لأنه دون هذا الحق لا يمكن للهيئات النقابية أن تحقق أهدافها في حماية المصلحة العامة للنقابة والمصالح الفردية لأعضائها[٣١]. ويمكن القول: إن المحكمة استخلصت هذا الحق من خلال التفسير الواسع لأهداف النقابات، والتي يتم تحديدها في النصوص القانونية سواءً الدستورية أو العادية.

وتأسيساً على الاجتهادات السابقة، يمكن القول: إن الفقه الدستوري حاول أن يوسع في تحديد نطاق منظومة الحقوق الأساسية المعترف بها دستورياً وكان لهذه الاجتهادات

(٣٠) STCE 11/1981.
(٣١) STCE 70/1982.

Published by Scholarworks@UAEU, 2009

Journal Sharia and Law, Vol. 2009, No. 39 [2009], Art. 3

الفقهية الأثر الفعال والنافع في توجيه الاجتهادات القضائية الدستورية المتعلقة بالحقوق الأساسية، وخاصة تلك التي تصطبغ ممارستها بالطابع الجماعي حيث إن القضاء قد توسع في تفسيرها بحيث لم يقتصر الاعتراف بتلك الحقوق على الأشخاص الطبيعيين المنتمين لتلك التجمعات، وإنما حاول تفسير النصوص الدستورية سواءً من خلال ربط النصوص الدستورية ذات العلاقة مع بعضها البعض لخلق حقوق جديدة استناداً لإرادة المشرع الدستوري الضمنية أو من خلال ربط ذات الحقوق بالكيفية التي يمكن ممارستها من خلالها بحيث تمد أو توسع الاعتراف الدستوري إلى الهيئات التي تمارس تلك الحقوق من خلالها. ولذا يمكن وصف تلك الحقوق المصادر بأن كل حق أساسي مصدري منها يشكل منظومة مستقلة لطائفة من الحقوق اللازمة لممارسة وتفعيل ذلك الحق المصدري، مع ما يترتب على هذا الاعتراف بالحقوق للأشخاص المعنوية من نتائج كسحب الضمانات الدستورية المكرسة للحقوق الأساسية للأشخاص الطبيعية وتطبيقها على الحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية دون أدنى تمييز في الحماية الدستورية لها باختلاف صاحب الحق.

وبهذا يمكن القول: إن القضاء الدستوري قد أكد في كثير من الأحيان على اعترافه بالحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية للقانون الخاص والقانون العام، وتجلى هذا الاعتراف أحياناً بالطابع الصريح وأحياناً أخرى يمكن استخلاصه ضمناً من العبارات التي يستخدمها القضاء في أحكامه، وإن كانت الأحكام المتعلقة بالأشخاص المعنوية العامة تتسم بالقدرة، وعدم التوسع في الاعتراف بالحقوق الأساسية لتلك الأشخاص المعنوية العامة. ويمكن تفسير ذلك بأنه نوع من المحاولة لاستبعاد الاعتراف للأشخاص المعنوية العامة بالتمتع بالحقوق الأساسية. ويتجلى ذلك من خلال الرجوع إلى عدد من الأحكام القضائية التي صدر بمناسبة طعون كان أحد أطرافها شخصاً معنوياً عاماً بهدف حماية ما يدعي أنها حقوقٌ أساسية له، وخاصة بالاستناد على حق التقاضي وهو حق دستوري عادة ما تنص على أنه حق دستوري مضمون للكافة ويفهم ذلك من النصوص الدستورية التي

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2009/iss39/3 24

Alhosban: ?????? ???????? ?????? ???????? ??????? ???????? ?? ????? ????????? ????? ??????? ?????? ??????

تؤكد على أن المحاكم مفتوحة للجميع. وتأسيساً على ذلك فقد قضت المحكمة الدستورية الأسبانية في حكم لها في مطلع الثمانينيات من القرن الماضي بأن المقصود من عبارة "كل الأشخاص" الواردة في المادة٢٤/١ من الدستور الأسباني يتوجب تفسيرها تفسيراً واسعاً، بحيث يمنح حق التقاضي لكل شخص لديه الأهلية ليكون طرفاً في الإجراءات والدعاوى القضائية، ومن هنا لا يمكن إنكار التمتع بهذا الحق على الأشخاص المعنوية العامة المحلية (البلديات)[٣٢].

ويمكن القول: إن هذا التحديد القضائي يستفاد منه أن مسألة تفسير النص الدستوري المذكور يحتمل معاني أخرى، ويبقى التفسير متوقفاً على المناسبة التي يفسر فيها النص هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يعتمد على طبيعة العلاقات التي يكون فيها الشخص المعنوي العام وتكون سبباً في اللجوء للتفسير[٣٣].

واطردت الأحكام الدستورية بهذا الاتجاه مع بروز ما يسمى الآراء الخاصة لبعض قضاة المحكمة ففي حكم للمحكمة الدستورية الأسبانية عام ١٩٨٧، أكدت المحكمة على تمتع المؤسسة الوطنية للتأمينات الاجتماعية بحق التقاضي، إلا أنه يلاحظ أن هناك ثلاثة آراء خاصة لقضاة الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم. حيث أكدت هذه الآراء المخالفة أن أشخاص القانون العام لا يتمتعون بحقوق أساسية، لأن هذه الأخيرة تصطبغ بطابع شخصي، وهذا ما لا يتوافر لأشخاص القانون العام؛ لأن هذه الأشخاص لم يعترف بها الأحكام إلا لتحقيق غايتها لحماية ممارسة الحقوق الأساسية للمنتفعين بها، وبهذا فمن المغالطة الاعتراف بتمتعها بحقوق أساسية وإنما يعترف لها بصلاحيات وسلطات لتحقيق أهدافها والتي من شأنها اعترف لها بالشخصية القانونية[٣٤].

---

(٣٢) STCE 19/1983.

(٣٣) لمزيد حول هذه النقطة أنظر: الحسبان، النظام القانوني لتفسير النصوص الدستورية في الأنظمة الدستورية المقارنة، المرجع السابق، ص. (٨٨-٨٩).

(٣٤) STCE 180/1987.

Published by Scholarworks@UAEU, 2009

وتجدر الإشارة هنا ونحن بصدد النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات العامة، إلى أن هذه النصوص تتسم بطابع مزدوج، فمن جهة هي نصوص تحدد أصحاب الحقوق، وهذا يحدد الجانب الشخصي للحق الأساسي، ومن جهة أخرى تحدد الواجبات الملقاة على عاتق الغير للقيام بعمل أو امتناع عن عمل، وهنا تقوم بتحديد الطابع الموضوعي للحقوق الأساسية سواءً كانت موجهة للمشرع الذي يقوم بتنظيم الحق، وبالتالي تضع قيوداً على المشرع، إذ تكون موجهة للسلطة التنفيذية بما لها من أجهزة وإدارات عامة للقيام بممارسة سلطاتها لتمكين أصحاب الحقوق بالتمتع بها(٣٥)أو للقاضي النظامي أو الإداري لكي يقوم بواجبه من حيث تطبيق القانون وربطه مع النصوص الدستورية ذات العلاقة للتأكد من مدى اتفاق الأول مع الثاني وإلا فإنه يتوجب عليه الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور أو إلغاؤه وسحبه من المنظومة القانونية(٣٦) أو للقاضي الدستوري بمناسبة البت في الدعوى الدستورية الاحتياطية *Recurso De Amparo* Constitucional في الدول التي تأخذ بتلك الضمانة للحقوق والحريات الأساسية كالنمسا وألمانيا وأسبانيا وبعض دول أمريكا اللاتينية(٣٧).

ومن هنا يمكن التمييز بين اتجاهين للقضاء الدستوري بخصوص الحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية العامة؛ الأول في حالة اعتراف المشرع الدستوري باللجوء للقضاء، والثاني في حال عدم اعتراف المشرع الدستوري بالحق في اللجوء للقضاء للأشخاص

(٣٥) الحسبان، عيد: إشكالية العلاقة بين الأغلبية والأقلية البرلمانية ودورها في الرقابة على أعمال الحكومة في النظم الدستورية المعاصرة: دراسة مقارنة/ مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣١، العدد الأول،أيار ٢٠٠٤، الجامعة الأردنية، ص. (٢٢٣) وما بعدها

(٣٦) الحسبان، عيد:الضمانات القضائية لحماية المقتضيات الدستورية في النظامين الأردني والأسباني:دراسة مقارنة/ مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الأول، كانون الثاني ٢٠٠٤. الصفحات (٣٥٢- ٣٥٤).

(٣٧) الحسبان، عيد: حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة بواسطة الدعوى الدستورية الاحتياطية في النظم الدستورية المقارنة وخاصة النظام الدستوري الأسباني/ مجلة الشريعة والقانون / الإمارات العربية المتحدة. العدد ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٦، الصفحات ٣٢١ وما بعدها

Alhosban: ?????? ???????? ?????? ???????? ??????? ???????? ?? ????? ????????? ????? ??????? ?????? ??????

المعنوية العامة ففي الحالة الأولى: وهي حالة الاعتراف لا تتوانى المحاكم الدستورية في الاعتراف بتمتع الأشخاص المعنوية العامة بالحقوق الأساسية محل الحماية فعلى سبيل المثال نجد أن المحكمة الدستورية الأسبانية وبمناسبة النظر في دعوى دستورية مرفوعة من متحف البراد أكدت على أن الأشخاص المعنوية العامة تتمتع بالحق الأساسي للجوء إلى القضاء، وهذا الاعتراف نابعٌ من طبيعة الاعتراف بها كطرف في الإجراءات القضائية. وبالتالي حقها في طلب الحماية من الانتهاكات التي تلحق بها؛ لأن هذا الحق معترف به ومضمون للأطراف الأخرى(٣٨)، واطردت الأحكام بعد ذلك بمناسبة دعاوى من أشخاص معنوية عامة أخرى(٣٩).

وكخلاصةً لما سبق، وتأسيساً على الاجتهادات القضائية الدستورية السابقة، فإنه يمكن القول: إن موضوع الاعتراف بالحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية ليس بالمسألة البسيطة لما يثيره من إشكاليات دستورية لا يمكن الوقوف عليها إلا من خلال الوقوف على مجموعة من الحقائق والوقائع، لنتمكن من معرفة مدى تمتع الشخص المعنوي بالحقوق الأساسية، فمن جهة لا بد من معرفة إرادة المشرع الدستوري بخصوص المسألة، فإذا كانت إرادة المشرع صريحة لا بد من الوقوف بحدودها دون تحميل النص الدستوري ما لا يحتمل، ومن جهة أخرى في حالة سكوت المشرع الدستوري بخصوص الحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية، هنا لا بد من البحث عن الإرادة الضمنية للمشرع. وهنا يمكن الأخذ بالتفسير الواسع لمنع الأشخاص المعنوية الحقوق الأساسية التي تتلاءم مع طبيعتها ومع الغاية التي أنشئت من أجل تحقيقها. وهنا نلاحظ التوسع في الاعتراف بالحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية الخاصة يقابله تضييق الاعتراف بتلك الحقوق للأشخاص المعنوية العامة وأساس هذا التوجه في التفسير يعود أولاً إلى كيفية نشأة كل من

(٣٨) STCE 99/1989.
(٣٩) SSTCE 219/1994, 4/1995.

Published by Scholarworks@UAEU, 2009

هذه الأشخاص، فالأشخاص المعنوية الخاصة تنشأ بإرادة الأشخاص الطبيعية المنتمية لها، ومن هنا ولكي تقوم هذه الأشخاص بخدمة مصالح المنتمين لها لا بد من الاعتراف لها بمجموعة من الحقوق الأساسية، والتي تشكل الحد الأدنى لإمكانية خدمة مصالح الأشخاص الطبيعية التي تقوم بتكوينها أما الأشخاص المعنوية العامة فإنها تنشأ بإرادة الدولة كشكل من أشكال التنظيم المؤسسي للدولة لتتسم بنوع من المرونة واللامركزية لتفعيل دور الدولة في إشباع الحاجات العامة للأفراد بشكل عام وليس لطائفة من الأشخاص الطبيعية بحد ذاتها كأصل عام. وثانياً يعود إلى الكيفية والوسائل التي تمتلكها الأشخاص المعنوية فالأشخاص المعنوية الخاصة في غالب الأحيان تكون غايتها محددة، وبالتالي يعترف لها بمجموعة من الحقوق التي تمكنها من الوفاء وتلبية وحماية حقوق المنتمين لها، بينما الأشخاص المعنوية العامة فإنها لا تمتلك حقوقاً وإنما تمتلك صلاحيات وسلطات تتمثل بمجموعة من الوسائل التي تمكنها من القيام بواجباتها المتمثلة بإشباع الحاجات العامة للأفراد، وبالتالي ليس هناك حاجة للاعتراف لها بحقوق أساسية. وثالثاً فإن السمة الخاصة للحقوق الأساسية أنها حقوق شخصية وفقاً للمذهب الفردي بالنسبة لمن يتمتع بها وحقوق موضوعية بالنسبة للسلطات العامة، ومن هنا تكمن الصعوبة في الاعتراف بها للأشخاص المعنوية العامة مقابل إمكانية الاعتراف بها للأشخاص المعنوية الخاصة؛ لأنه في الحالة الأخيرة تبقى الطبيعة الشخصية للحقوق الأساسية المعترف بها للأشخاص المعنوية الخاصة مستمدة من شخصية الأشخاص الطبيعية المكونة للشخص المعنوي الخاص، أو الأشخاص الطبيعية المرتبطة بها.

وتأسيساً على ما سبق، نلاحظ أن الاجتهاد القضائي الدستوري قد استقر على التمييز في الاعتراف بالحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية بين أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص، ولكن هذا الاعتراف ليس مطلقاً، وإنما هو اعتراف محدد بمجموعة من الضوابط، وهذا ما سيكون من محور النقطة التالية.

Alhosban: ?????? ???????? ?????? ???????? ??????? ???????? ?? ????? ????????? ????? ??????? ?????? ??????

المبحث الثاني

النطاق الدستوري للحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية

مما لا شك فيه أن الطبيعة الشخصية للحقوق الأساسية شكلت أحد المحاور الرئيسة التي يمكن الركون إليها لإمكانية تحديد نطاق الاعتراف بالحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية وحدوده، وفقاً للنظريات التي تناولت الحقوق الأساسية فإن هذه الحقوق ونظراً لطبيعتها الشخصية والتي ارتبطت مع بداية الاعتراف بالحقوق الأساسية كقيد على السلطة كان اعترافاً لمصلحة الأشخاص الطبيعية(٤٠)، ولكن تطور الحياة الفردية وأمام التحديات التي واجهت الأفراد خاصة مع بروز مفهوم الدولة المتدخلة كثمرة للمذهب الاشتراكي أصبح من الصعوبة بمكان على الأفراد حماية حقوقهم، الأمر الذي دفع لضرورة تشكيل التجمعات الفردية لمواجهة تدخل الدولة، ولضمان التمتع بالحقوق الأساسية المعترف بها للأفراد، ولكن ولكي يكون هناك تمييز بين الأشخاص الطبيعة المكونة للأشخاص المعنوية المنشأة، كان لا بد من الاعتراف بالشخصية القانونية لهذه الأخيرة وما يترتب على هذا الاعتراف من نتائج قانونية(٤١)، كما أن الاعتراف بالشخصية المعنوية لم يقف عند الأشخاص المعنوية الخاصة، وإنما امتد أيضاً للاعتراف بأشخاص معنوية للقانون العام(٤٢).

ونظراً لوجود هذه الأشخاص القانونية وتعددها من أشخاص طبيعية ومعنوية خاصة، وأخرى عامة أثيرت إشكالية الحدود التي يقف عندها الاعتراف بالحقوق الأساسية لتلك الأشخاص، فإذا كان من المسلم به أن الأشخاص الطبيعية تتمتع بكافة الحقوق الأساسية، فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة والعامة، فهذه

---

(٤٠) Gavara de la Cara, Op. Cit, p. 24 y sig .

(٤١) لمزيد حول هذه النقطة انظر: الصراف وحزبون، مرجع سابق، ص. ١٢١ وما بعدها، وكذلك شطناوي، مرجع سابق، ص. ٧٣ وما بعدها.

(٤٢) المادة ٥٠ من القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦ والتي بينت أنواع الأشخاص الحكمية سواء العامة منها أم الخاصة.

Published by Scholarworks@UAEU, 2009

Journal Sharia and Law, Vol. 2009, No. 39 [2009], Art. 3

الأشخاص لا تتمتع بكافة الحقوق، وإنما يقف حد الاعتراف بما يتلاءم مع طبيعة الحقوق الأساسية المراد الاعتراف بها، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن غاية الأشخاص المعنوية يشكل قيداً أخر أو محدداً لنطاق الاعتراف بالحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية.

المطلب الأول

طبيعة الحقوق الأساسية

كقيد على الاعتراف بها للأشخاص المعنوية

إذا كانت مسألة الاعتراف بالحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية هي وليدة إرادة المشرع الدستوري[٤٣]أو وليدة الاجتهادات القضائية في حال سكوت المشرع الدستوري كما هي الحال في أسبانيا والأردن وغيرها، فإن هذا الاعتراف شكل مرحلة البداية لطرح إشكالية تصنيف الحقوق الأساسية إلى ثلاثة أصناف الأول منها يضم الحقوق التي تتنافى طبيعتها مع الاعتراف بها للأشخاص المعنوية، وهي الحقوق الأساسية ذات الطبيعة الشخصية البحتة، والتي ترتبط بالأشخاص الطبيعية، والصنف الثاني وهي الحقوق الأساسية التي لا تتنافى طبيعتها مع الاعتراف بها للأشخاص المعنوية، والصنف الأخير هي الحقوق التي لا تتنافي طبيعتها مع الاعتراف بها للأشخاص المعنوية، ولكنها تثير إشّكاليات قانونية في حال الاعتراف بها للأشّخاص المعنوية.

الطائفة الأولى: الحقوق الأساسية التي تتنافى طبيعتها مع طبيعة الأشخاص المعنوية:

وتضم هذه الطائفة من الحقوق كافة الحقوق والحريات التي ترتبط ارتباطاً حتمياً مع الطبيعة الفردية للأشخاص الطبيعية، وبالتالي لا يمكن الحديث عنها إلا للأشخاص

(٤٣) المادة ١٩/ ٣ من الدستور الفيدرالي الألماني سالف الذكر أكدت على أن القيود القانونية التي يتم وضعها على نطاق الدعوى الدستورية الاحتياطية لحماية الحقوق الأساسية يجب أن تطبق بشكل عام وليس بشكل خاص.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2009/iss39/3

Alhosban: ?????? ???????? ?????? ???????? ??????? ???????? ?? ????? ????????? ????? ??????? ?????? ??????

الطبيعية وعلى رأس هذه الحقوق الحق في الحياة[٤٤] والحق في العائلة والزواج[٤٥] والحق في التنقل والحركة[٤٦] وحرية الاعتقاد الديني وممارسة الشعائر الدينية وحرية الفكر[٤٧] والحق في العمل[٤٨]...إلخ.

الطائفة الثانية: الحقوق التي لا تتنافى طبيعتها مع طبيعة الأشخاص المعنوية:

تعتبر هذه الطائفة من الحقوق التي لا يمكن التمييز في التمتع بها بين الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعيين وهي الحقوق التي يقوم المشرع الدستوري بالاعتراف بها بصورة مطلقة وعلى رأس هذه الحقوق نذكر على سبيل المثال الحق في الجنسية وكقاعدةً عامة فإن جنسية الشخص المعنوي تتحدد بجنسية الدولة التي ينشأ فيها، وحق التقاضي[٤٩]. ويعتبر هذا الحق الأساسي كحق مصدري لحقوق أخرى مشتقة منه ولازمة له لا يمكن الحديث عن ضمان التمتع بحق التقاضي دون الاعتراف بها صراحةً أو ضمناً من قبل المشرع الدستوري، فعلى سبيل المثال لكي يتم الحديث عن التمتع بحق التقاضي بصورة فعّالة لا بد من الاعتراف بحق اللجوء إلى القاضي الطبيعي، وحق الدفاع وحق العلم بالتهم المنسوبة، والحق بمحاكمة منصفة، والحق بالبراءة (قرينة البراءة) والحق بعدم الاعتراف بالتهم المنسوبة، والحق بعدم محاكمة عن فعل لم يكن محرماً وقت اقترافه؛ أي الحق بعدم تطبيق القانون عليه بأثر رجعي[٥٠] ففي جميع هذه الحقوق يتساوى من حيث الضمانات

(٤٤) تنص المادة ١٥ من الدستور الأسباني سالف الذكر على تمتع الكافة بالحق في الحياة... وتلغى عقوبة الإعدام باستثناء ما هو معمول به في القوانين العسكرية وقت الحرب.
(٤٥) تنص المادة ٣٢ من الدستور الأسباني على الحق في الزواج للمرأة والرجل على قدم المساواة.
(٤٦) تنص المادة ١٩ من الدستور الأسباني على تمتع الأسبان بحرية التنقل والإقامة في الأراضي الأسبانية وفاقاً للقانون. ويقابلها المادة ٢/٩ من الدستور الأردني ١٩٥٢.
(٤٧) تنص المادة ١/١٦ من الدستور الأسباني على الحرية الدينية وحرية ممارسة الشعائر الدينية. ويقابل هذا النص في الدستور الأردني المادة ١٤.
(٤٨) تنص المادة ٣٥ من الدستور الأسباني على أن لكل الأسبان الحق في العمل والواجب في العمل وحرية اختيار المهنة. ويقابلها نص المادة ٢٣ من الدستور الأردني.
(٤٩) تنص المادة ١/٢٤ من الدستور الأسباني على الحق لكل الأشخاص في اللجوء للقضاء. ونصت المادة ١٠١/من الدستور الأردني على أن المحاكم مفتوحة للجميع....
(٥٠) تنص المادة ١/٢٥ من الدستور الأسباني على مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية (مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة)، ولم ينص المشرع الدستوري الأردني على هذا المبدأ صراحة وإنما أشار إليه بصورة ضمنية في المادة الثامنة.

Published by Scholarworks@UAEU, 2009

الشخص المعنوي والشخص الطبيعي، وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية الأسبانية ومنذ بداية اجتهاداتها القضائية حيث إنها أشارت إلى أن الحق في التقاضي والحقوق المشتقة منه تتمتع بها كافة الأشخاص القانونية[٥١] وكذلك أشارت إلى أن حق التقاضي يتصل بالأشخاص الطبيعية والمعنوية[٥٢]، وغيرها من الأحكام التي سبقت الإشارة إليها، ولكن يلاحظ أن القضاء الدستوري اعترف بهذا الحق بصفة مطلقة للأشخاص المعنوية الخاصة واعترف به ضمن حدود معنية للأشخاص المعنوية العامة.

كما أنه لا يوجد ما يمنع من الاعتراف بحق التجمع للأشخاص المعنوية[٥٣] لأن طبيعة هذا الحق لا تتنافى مع طبيعة الأشخاص المعنوية، خاصة إذا علمنا أن الأشخاص المعنوية لم تقم إلا بتحقيق وضمان ممارسة المنتمين لهذا الشخص المعنوي لحقوقهم الأساسية، وحق التجمع أو الائتلاف هو أيضاً حق أساسي مصدري ينبثق عنه مجموعة من الحقوق الأساسية اللازمة لهذا الحق ومنها الحق في التكتل والائتلاف مع أشخاص معنوية أخرى ترمي لتحقيق ذات الأهداف، وحقها بإنشاء أشخاص معنوية أخرى ترتبط بها لتحقيق الممارسة الفعّالة لحقوق المنتمين لها، وأيضاً حقها بالملكية[٥٤] لتمييز ذمتها المالية الايجابية والسلبية عن الذمم الخاصة للأشخاص المنتمين له، وحقها باللجوء للدعوى الدستورية لحماية مصالحها أو مصالح المنتمين لها[٥٥]. ولكن ليس من السهولة تحديد الحقوق التي لا تتنافى مع طبيعة الأشخاص المعنوية بصفة مطلقة؛ وذلك لأن المشرع الدستوري عند اعترافه بالحقوق الأساسية في غالب الأحيان ينص على تلك الحقوق بعبارات مطلقة وألفاظ مرسلة، بحيث يكون اعترافه بالحق الأساسي المصدر صراحة

(٥١) STCE 4/1982
(٥٢) STCE 53/1983

(٥٣) المادة ١/٢٢ من الدستور الأسباني.
(٥٤) المادة ٣٣! من الدستور الأسباني.
(٥٥) تنص المادة ٢/٥ من الدستور الأسباني على حق كل مواطن في التمتع واستعادة تمتعه بالحقوق الأساسية المعترف بها في المادة ١٤ والفصل الثاني البند الأول أمام المحاكم العادية والإدارية أو ألمحكمة الدستورية بواسطة الدعوى الدستورية الاحتياطية.

Alhosban: ?????? ???????? ?????? ???????? ??????? ???????? ?? ????? ????????? ????? ??????? ?????? ??????

يقتضي الاعتراف ضمناً بمجموعة من الحقوق اللازمة لوضعه موضع التطبيق، وبالتالي فإن بعض الحقوق الأساسية المشتقة لا تتنافى طبيعتها مع الاعتراف بها للأشخاص المعنوية ولكن البعض الآخر لا يمكن الاعتراف به للأشخاص المعنوية لتنافيه مع طبيعتها، فعلى سبيل المثال لا الحصر حرية الرأي والتعبير(٥٦)، فهذا الحق هو حق أساسي مصدري لا يمكن أن يكون محل تطبيق ما لم يكن هناك اعتراف بالتعبير عن الرأي بكافة الوسائل دون قصره على وسائل دون أخرى، كما أنه لا بد من الاعتراف بحق إنشاء الصحف ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة وأيضاً الحق بتلقي المعلومة من مصدرها دون حصرها على البعض دون الآخر، ومن هنا نلاحظ أنه يمكن الاعتراف بحق الأشخاص المعنوية بامتلاك وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة ولكنها تبقى فعالة للأشخاص الطبيعية لكي يعبروا عن آرائهم وأفكارهم بواسطتها.

وأيضاً يمكن الإشارة إلى الحق في التعليم، حيث إن المشرع اعترف بهذا الحق للكافة فهل يعني ذلك أن الأشخاص المعنوية تتمتع به؟ للإجابة على ذلك نرى أن هذا الحق هو حق عام مصدري أي أنه يمكن تحليله إلى مجموعة من الحقوق كالحق بتلقي التعليم، وهذا هو حق فردي أي أنه لا يمكن الاعتراف به إلا للأشخاص الطبيعية، والحق بتأسيس المدارس والجامعات والمراكز التعليمية وهذا يمكن أن يكون للأشخاص الطبيعية كما يمكن الاعتراف به للأشخاص المعنوية، وكذلك الحق بإنشاء وسائل تعليمية كالصحف والوسائل التعليمية الالكترونية...إلخ. وهذه الحقوق لا تتنافى مع طبيعة الأشخاص المعنوية(٥٧).

---

(٥٦) المادة ١/١٥ من الدستور الأردني والتي تنص على أن تكفل الدولة حية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير....

(٥٧) STCE 77/1985
وبالنسبة للحالة الأردنية فأننا نجد نص المادة ١٩ من الدستور الأردني على حق الجماعات في تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم أفرادها على أن تراعي الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها. وكذلك نص المادة ٢٠ من ذات الدستور على أن التعليم الابتدائي إلزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة.

Published by Scholarworks@UAEU, 2009

Journal Sharia and Law, Vol. 2009, No. 39 [2009], Art. 3

ومن التطبيقات القضائية التي توسعت في الاعتراف بالحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية اجتهاداتها بمناسبة البحث بمدى تمتع الأشخاص المعنوية بالحق في حرمة مقارها قياساً على الحق بحرمة المسكن وهو حق منصوص عليه صراحةً في الدساتير المقارنة(٥٨). ففي حكم للمحكمة الدستورية الأسبانية وبمناسبة دعوى دستورية رفعت من قبل إحدى الشركات المساهمة والتي ادعت انتهاك حقها بحرمة مقارها وبالتالي انتهاك المضمون الذاتي للمادة ٢/٢٨ من الدستور، فقد تمسك محامي الدولة وعارض فكرة حق الأشخاص المعنوية بحرمة مقارها، حيث ربط المحامي حق حرمة المسكن مع الحق في الخصوصية واستند على اجتهاد سابق للمحكمة حيث قد قصرت الاعتراف الدستوري الحق في الخصوصية على الأشخاص الطبيعية(٥٩). ولكن المحكمة أكدت أنه بالرغم من الاجتهاد السابق فإنه من الواضح جلياً أن النص الدستوري الذي نظم حق حرمة المسكن جاء مطلقاً ولم يقصره على الأشخاص الطبيعية، وبالتالي وسنداً للقواعد الأصولية فإن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يّقيد نصاً أو دلالة، وبالتالي فليس هناك ما يمنع من تمتع الأشخاص المعنوية بهذا الحق، لأن طبيعة الأشخاص المعنوية لا تتنافى مع هذا الحق؛ لأنه لا بد وأن يكون لها مقرٌ، وبالتالي فلا يمكن نزع الحماية الدستورية عن المقر لاختلاف صاحبه، سواءً كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً. وخلصت المحكمة إلى القول: إن الحماية القانونية لحرمة المسكن هي حمايةً لصاحب المسكن، وعليه فإن هذه الحماية يتوجب توافرها بغض النظر عن طبيعة صاحب المسكن أو المقر(٦٠).

الطائفة الثالثة: الحقوق التي يثير الاعتراف بها للأشخاص المعنوية إشكاليات:

(٥٨) تنص المادة ٢/١٨ من الدستور الأسباني على حرمة المساكن بحيث لا يمكن دخولها أو تفتيشها دون موافقة صاحبها أو بقرار قضائي باستثناء حالة الجرم المشهود. وتطبيقاً لهذا النص الدستوري فقد أصدرت المحكمة الدستورية العديد من الأحكام ومنها على سبيل المثال لا الحصر: SSTCE 341/1993, 22/1984, 114/1984, 137/1985
وقابل هذا النص في الحالة الأردنية المادة ١٠ من الدستور والتي تنص على حرمة المساكن بحيث لا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

(٥٩) STCE 257/1985

(٦٠) SSTCE 137/1985, 171/1997, 69/1999 .

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2009/iss39/3 34

Alhosban: ?????? ???????? ?????? ???????? ??????? ???????? ?? ????? ????????? ????? ??????? ?????? ??????

تشكل هذه الطائفة من الحقوق مجموعة الحقوق التي لا تتنافى مع طبيعة الأشخاص المعنوية، ولكن كل ما هنالك أن الاعتراف بها للأشخاص المعنوية قد يثير إشكاليات في التطبيق العملي. بمعنى هل يترتب على الاعتراف بها للأشخاص المعنوية معناه ممارستها من قبل هذه الأخيرة مثل الأشخاص الطبيعية؟. أي هل تكون الأشخاص بغض النظر عن طبيعتها على قدم المساواة في الاعتراف بها؟.

بدايةً يمكن القول: إن هذه الطائفة من الحقوق كانت ابتداءً معترفاً بها قصراً على الأشخاص الطبيعية، حيث كان القضاء الدستوري يفسر النصوص المتعلقة بها تفسيراً ضيقاً، بحيث يؤكد أن هذه الحقوق ذات طابع شخصي وليس موضوعياً(٦١). وبالتالي نلاحظ أن القضاء الدستوري هنا تأثر بفكر النظريات الفردية في تحديد الحقوق والاعتراف بها بحيث لا يمكن التمتع بها إلا من قبل الأفراد؛ ولذا فإن بعض المحاكم الدستورية قد ألحقتها بحقوق الشخصية، وبالتالي تدخل في نطاق الطائفة الأولى، والتي لا تتمتع بها إلا الأشخاص الطبيعية ولا تتمتع بها الأشخاص المعنوية لأن طبيعتها تتنافى مع طبيعة هذه الأشخاص الأخيرة(٦٢). فمثلاً بعد أن كان الحق في الكرامة الإنسانية يفسر تفسيراً ضيقاً، بحيث يعترف به فقط كحق من حقوق الشخصية للأفراد. بدأ القضاء الدستوري بالتوسع في تفسير هذا الحق، بحيث تدرج في ذلك فبعد أن يتم التأكيد على الطبيعة الشخصية لهذا الحق، لا تتوانى المحكمة الدستورية من الاعتراف به للجماعات، بحيث يشير إلى أنه بما أن هذا الحق هو حق شخصي، فإنه يستوي أن يعترف به للفرد على انفراد أو في حالة الجماعة. وهذا ما أكده المحكمة الدستورية الأسبانية بمناسبة دعوى رفعت أمامها من قبل بعض الجماعات اليهودية في أسبانيا، والتي ادعت أن هناك انتهاكاً لحقها بالكرامة الإنسانية، ثم ما لبثت المحكمة أن أكدت أن إرادة المشرع الدستوري اتجهت

(٦١) STCE 257/1985
(٦٢) SSTCE 160/1991, 50/1995

Published by Scholarworks@UAEU, 2009

Journal Sharia and Law, Vol. 2009, No. 39 [2009], Art. 3

إلى حماية الكرامة الإنسانية سواءً للأشخاص الطبيعية أو للأشخاص المعنوية. حيث أكدت أيضاً أنه إذا كان الحق في الكرامة حقاً شخصياً، فإنه لا يمكن استبعاد الحماية القانونية لهذا الحق للأشخاص المعنوية من ناحيتين: الأولى من أجل حماية شخصية الشخص المعنوي. ومن ناحية أخرى من أجل ضمان تحقيق أهدافه، وبهذا تتحدد أبعاد حق الأشخاص المعنوية في الكرامة(٦٣).

ومن حقوق الشخصية الأخرى، الحرية في اختيار العمل أو المهنة(٦٤)، وهذا الحق بدايةً كان يفسر تفسيراً ضيقاً، وبالتالي لا يمكن الاعتراف به سوى للأفراد، ولكن المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية قد فسرت هذا النص الدستوري المتضمن لهذا الحق(٦٥) تفسيراً واسعاً، بحيث أكدت أن هذا الحق يعني عند الاعتراف به للأشخاص المعنوية حريتها في اختيار النشاط أو الغايات الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية(٦٦).

كما يمكن إيجاد تطبيق آخر لمثل هذه الطائفة من خلال الحق في المشاركة في الشؤون العامة(٦٧). فقد بقي الاعتراف به بدايةً للأفراد دون الأشخاص المعنوية، وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية الأسبانية في العديد من أحكامها(٦٨). ولكن ما لبثت المحكمة أن عدلت عن الاجتهاد السابق بحيث أكدت على ضرورة تفسير هذا الحق تفسيراً واسعاً بحيث يعترف به للأشخاص المعنوية كالنقابات والأحزاب السياسية(٦٩).

---

(٦٣) SSTCE 183/1995, 214/1991

(٦٤) المادة ١/٣٥ من الدستور الأسباني. والمادة ١/٢٣ من الدستور الأردني والتي تنص على أن العمل حق لجميع الأردنيين وعلى الدولة أن توفره بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به.. والمادة ٢/٦ من ذات الدستور والتي تقضي بأن تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين.

(٦٥) المادة ١/١٢ من الدستور الفيدرالي الألماني سالف الذكر.

(٦٦) تجدر الإشارة هنا إلى ضرورة تفسير النصوص الدستورية المتعلقة بضمانات الحقوق الأساسية والاجتهادات القضائية الدستورية ذات العلاقة تفسيراً واسعاً لصالح الحقوق. لمزيد حول هذه النقطة أنظر: الحسبان: النظام القانوني لتفسير النصوص الدستورية، مرجع سابق.

(٦٧) المادة ٢٢ من الدستور الأردني سالف الذكر. والمادة ٢٣ من الدستور الأسباني سالف الذكر.

(٦٨) SSTCE 53/1982, 5/1983, 51/1984, 39/1986

(٦٩) SSTCE 130/1991, 25/1992, 31/1993 .

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2009/iss39/3

Alhosban: ?????? ???????? ?????? ???????? ??????? ???????? ?? ????? ????????? ????? ??????? ?????? ??????

وأخيراً فإن الحق في المساواة أمام القانون(٧٠)، فإنه يثير التساؤل بمدى الاعتراف به للأشخاص المعنوية أم يقتصر الاعتراف به على الأشخاص الطبيعية؟ وإذا كان الرد بالإيجاب نتساءل هل تتمتع به الأشخاص المعنوية على قدم المساواة؟.

بداية يمكن القول: إن كافة الأشخاص الطبيعية تتمتع بالحقوق الأساسية كلما كانت مراكزها القانونية متماثلة، أما الأشخاص المعنوية فإنها لا تتمتع بالحقوق الأساسية على قدم المساواة مع الأشخاص الطبيعية لاختلاف طبيعة وغايات الأولى عن الثانية. وبالنسبة للأشخاص المعنوية فإن معاملتها فيما يتعلق بالحق في المساواة أمام القانون، فإنه يتوقف على ذات الشخص المعنوي من حيث طبيعته وغاياته، حيث تختلف الأشخاص المعنوية من حيث الأنواع والغايات والأهداف، وبالتالي تختلف مراكزها القانونية. ولذا فإن المحكمة الدستورية الأسبانية، أكدت على أن المعاملة المختلفة والمتمايزة بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية لا يعني بالضرورة أن هناك خرقاً للمادة ١٤ من الدستور الأسباني(٧١). كما أكدت في حكم آخر أن استبعاد الأشخاص المعنوية من الاستفادة من التمتع بمجانية القضاء الذي تتمتع به الأشخاص الطبيعية؛ ليس معناه أن هناك انتهاكاً لحق المساواة أمام القانون(٧٢).

المطلب الثاني
أهداف الشخص المعنوي كقيد على الاعتراف بالحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية

(٧٠) المادة ١/٦ من الدستور الأردني (الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين). والمادة ١٤ من الدستور الأسباني: (الأسبان أمام القانون سواء لا تمييز بينهم بسبب المولد أو العرق أو الجنس أو الدين أو الرأي أو لأي اعتبار أخر أو بسبب الظروف الشخصية أو الاجتماعية

(٧١) STCE 23/1989

(٧٢) STCE 117/1998

Published by Scholarworks@UAEU, 2009

مما لا شك فيه أن كل شخص معنوي ينشأ ويعترف به، لا بد وأن يكون له أهداف محددة، بحيث على ضوء هذه الأهداف يتم منحه الشخصية القانونية، وما يترتب عليها من آثار ونتائج قانونية في غاية الأهمية. ومن هنا فإن مسألة الاعتراف بالحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية ما هي إلا إحدى هذه النتائج المترتبة على الشخصية القانونية المعترف بها له، بحيث لا يمكن تحديد نطاق الاعتراف ما لم يتم التوقف على أهداف الشخص المعنوي.

وتأسيساً على هذه الحقيقة، فإن القضاء الدستوري عند تفسيره لأي نص دستوري يتعلق بالحقوق والحريات الأساسية، فإنه لا يُغفل معيار الأهداف والغايات للأشخاص المعنوية، للوقوف على مدى اتجاه إرادة المشرع الدستوري لمنح الحق لتلك الأشخاص. فكلما كانت أهداف الشخص المعنوي وغايته تتوافق مع الحق الدستوري، فإن القضاء الدستوري لا يتوانى في الأخذ بالتفسير الواسع للنص الدستوري وذلك؛ إما من خلال الأخذ بالإرادة الضمنية للمشرع الدستوري في ذات النص المتعلق بالحق أو من خلال الاستناد على الإرادة الصريحة للمشرع الدستوري في النصوص الأخرى المتعلقة بالشخص المعنوي والمتعلقة بذات الحق، أي من خلال الأخذ بالتفسير التكاملي للنصوص الدستورية.

ومن خلال الرجوع لبعض الأحكام الدستورية بهذا الخصوص، نجد أن القضاء الدستوري ومن بينه المحكمة الدستورية الأسبانية، حيث أشارت إلى أن الأشخاص المعنوية تتمتع بالحقوق الأساسية طالما أن هذه الحقوق لا تتنافى مع أهداف وغايات تلك الأشخاص(٧٣). وتضيف ذات المحكمة أن هذه الحقوق لا تتمتع بها الأشخاص الطبيعية فقط وإنما يمكن أن تتمتع بها الأشخاص المعنوية التي تتشكل من هؤلاء الأشخاص طالما أنها متفقة مع أهدافها وغاياتها(٧٤).

(٧٣) STCE 137/1985
(٧٤) STCE 64/1988.

Alhosban: ?????? ???????? ?????? ???????? ??????? ???????? ?? ????? ????????? ????? ??????? ?????? ??????

وعطفاً على ما سبق، فإنه يمكن القول: إن الأهلية للتمتع بالحقوق والحريات الأساسية يأتي النص عليها دستورياً بصورة مطلقة، وبالتالي لا يتم التمييز فيما بين الأشخاص المعنوية في التمتع بها، ولكن يأتي التمييز والتقييد من خلال كيفية تشكيل الأشخاص المعنوية والأهداف المرجوة منها. وبالتالي فإنه من خلال اختلاف طريقة إنشاء تلك الأشخاص تتباين أهدافها وبتباين هذه الأهداف تتمايز في الحقوق المعترف بها لتلك الأشخاص، ومن خلال ذلك يتحدد نطاق أهليتها. وفي هذا الاتجاه أكدت المحكمة الدستورية، حيث أشارت في حكم لها مع منتصف التسعينيات من القرن الماضي بالقول: إن أهلية الأشخاص المعنوية بالتمتع بالحقوق الأساسية معترف بها بصورة مطلقة، وبالتالي من الضرورة بمكان تحديد وتقييد ذلك من خلال طبيعة الحق أو الأهداف التي أنشئ الشخص المعنوي من أجل تحقيقها(٧٥). هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية قد خلصت إلى قاعدةً هامة بمناسبة الاعتراف بالحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية مفادها: أن أهلية التمتع بالحقوق الأساسية لا يمكن استخدامها من قبل الأشخاص المعنوية كوسيلةٍ لتوسيع الاعتراف بحقوقها أمام القيود والضوابط القانونية التي تبين حدود الاعتراف بالحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية، وإنما المحدد هو طبيعة وأهداف الشخص المعنوي(٧٦).

(٧٥) STCE 139/1995.
(٧٦) Montoro Gómez Ángel, Op. Cit, P. 105.

Published by Scholarworks@UAEU, 2009

Journal Sharia and Law, Vol. 2009, No. 39 [2009], Art. 3

الخاتمة

تعتبر الحقوق الأساسية والحريات العامة أحد أهم المحاور التي تقوم عليها الدراسات الدستورية. ولذا فإن المشرع الدستوري اهتم بتلك الحقوق وغالباً ما يوردها في عبارات عامة ومرسلة، وكما هو معروف فإن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقّيد نصاً أو دلالةً. وعليه فإن هذه الحقوق لا بد وأن يتحدد أصحابها.

ومن خلال تحليلنا السابق، فقد حاولنا الوقوف على النظام القانوني لإحدى الجزئيات الأساسية في النظرية الدستورية العامة، وهي مدى التمتع بالحقوق الأساسية وهل هذا التمتع بتلك الحقوق حصر على الأشخاص الطبيعية دون غيرها أم أن هناك أشخاصاً أخرى تتمتع بها؟. وقد خلصت الدراسة إلى أن الأشخاص المعنوية تعتبر من أشخاص القانون سواءً القانون العام أو القانون الخاص. ويمكن تلخيص النتائج التي توصلنا لها فيما يلي:

أولاً: إن الأشخاص الطبيعية تتمتع بكافة الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية، وكذلك الحقوق التي يمكن استخلاصها من خلال التفسير الواسع لتلك النصوص الدستورية، ولكن دائماً في حدود احترام النظام العام في الدولة الدستورية.

ثانياً: إن الأشخاص المعنوية يمكن أن تتمتع بجانب من الحقوق الأساسية، ولكن هذا الاعتراف بتمتعها بتلك الحقوق الأساسية لا يصل إلى درجة الاعتراف المعمول به أو المأخوذ به بالنسبة للأشخاص الطبيعية، نظراً لاختلاف كل منهما عن الآخر من حيث الطبيعة والغاية، حيث أن الأشخاص المعنوية ما كان ليعترف لها بالشخصية المعنوية وما يترتب عليها من نتائج قانونية إلا لخدمة الأشخاص الطبيعية ولتمكين هذه الأخيرة من التمتع بالحقوق المعترف بها.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2009/iss39/3

Alhosban: ?????? ???????? ?????? ???????? ??????? ???????? ?? ????? ????????? ????? ??????? ?????? ??????

ثالثاً: وعلى فرض الاعتراف بالحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية، فإن هذا الاعتراف ليس مطلقاً، وإنما يتوقف على نوع وغاية الشخص المعنوي؛ وذلك لتعدد الأشخاص المعنوية وتنوعها؛ فمنها ما يخضع للقانون الخاص وأخرى تخضع للقانون العام، وهذا ما يوجب التمييز بينها عند الاعتراف لها بالتمتع بالحقوق الأساسية. فإذا كانت الأشخاص المعنوية التي تخضع للقانون الخاص تتمتع بالعديد من الحقوق الأساسية، فإن أشخاص القانون العام تتمتع بجانب ضيق من تلك الحقوق. لأن هذه الأخيرة من إنشاء السلطات العامة، بهدف تحقيق نوعٍ من المرونة والفعالية من خلال الاعتراف للمصالح المستقلة بالشخصية المعنوية، سواءً كانت اللامركزية على المستوى السياسي أو على المستوى الإداري بقصد إشباع الحاجات العامة للأفراد. ولذا فإن هذه الأشخاص العامة ما هي إلا وسيلة السلطة العامة لممارسة مهامها وصلاحياتها. وتأسيساً على ذلك، فإن الأشخاص المعنوية العامة لا تتمتع بحقوق أساسية بقدر ما تتمتع بصلاحيات لإشباع الحاجات العامة، باستثناء بعض الحالات التي يمكن للأشخاص العامة اللجوء للقضاء، وبالتالي تمتعها بالحق في التقاضي وهو حق دستوري مطلق.

أما النوع الآخر من الأشخاص المعنوية وهي التي تخضع للقانون الخاص، والتي يتم إنشاؤها من قبل الأفراد بمناسبة ممارسة أحد الحقوق الأساسية، والتي تعتبر من قبيل الحقوق الأساسية المصدرية؛ الحق في التعددية السياسية والذي لا يمكن تفعيله ما لم يتم الاعتراف بالحق في تأليف الأحزاب والجمعيات السياسية والحق في الانتماء لها. أيضاً الحق في الحرية النقابية والتي تقضي الاعتراف بتأسيس النقابات والتجمعات وحرية الانضمام لها. وكذلك حرية التجارة لا يمكن الحديث عنها ما لم يكن هناك اعتراف بالحق في تأسيس الشركات. وجميع ما ينشأ من أشخاص استناداً لتلك الحقوق والحريات هي أشخاص معنوية خاصة.

Published by Scholarworks@UAEU, 2009

رابعاً: لا يمكن وضع قاعدة عامة فيما يتعلق بتمتع الشخصيات المعنوية بالحقوق الأساسية، كما هو معروف بالنسبة للشخصيات الطبيعية، وذلك يعود، باعتقادي، لسببين:

الأول: يتمثل باختلاف طبيعة الحقوق الأساسية، وبالتالي لكي يتم الاعتراف بالحق الأساسي للشخص المعنوي، لا بد أن تتفق طبيعة الحق الأساسي مع طبيعة الشخص المعنوي؛ حيث إن هناك حقوقاً ذات طبيعة شخصية والتي يطلق عليه حقوق الشخصية والتي لا يمكن الاعتراف بها إلا للأشخاص الطبيعية، وذلك لتنافي طبيعتها مع الاعتراف بها للأشخاص المعنوية كالحق في العائلة والحق في الحركة...الخ، هذا من جهة. ومن جهة أخرى هناك حقوقٌ لا تتنافى طبيعتها مع الاعتراف بها للأشخاص المعنوية، وبالتالي ليس هناك ما يمنع من الاعتراف بها لتلك الأشخاص كالحق في التقاضي وحق التجمع وتشكيل التكتلات... الخ. وأخيراً هناك حقوق أساسية لا تتنافى طبيعتها مع طبيعة الأشخاص المعنوية، ولكن الاعتراف بها للأشخاص المعنوية يثير إشكاليات قانونية نظراً لتنوع الأشخاص المعنوية:الحق في المساواة أمام القانون والحق في حرمة المقر...الخ.

الثاني: يتمثل باختلاف غاية وأهداف الأشخاص المعنوية: وبناءً على هذا المعيار فإن حدود الاعتراف بالحقوق الأساسية للشخص المعنوي يعتمد على طبيعة الأهداف التي أنشئ الشخص المعنوي لتحقيقها، وبالتالي لا يمكن للشخص المعنوي التمتع بحقوق لا تتناسب أو تكون غير لازمة لتحقيق أهدافه، لأن، وكما أشرنا سابقاً، الشخص المعنوي يتم إنشاؤه أصلاً كثمرةً لممارسة حق أساسي من قبل الأشخاص الطبيعيين. وعليه لا يكون مقبولاً التوسع بمنح الأشخاص المعنوية حقوقاً أساسية ليست ضرورية أو لازمة لتحقيق غاياتها.

خامساً: إن الدول التي تأخذ بمركزية القضاء الدستوري كألمانيا وأسبانيا والنمسا، أخذت بأسلوب التفسير الواسع أحياناً في تحديد إرادة المشرع الدستوري الضمنية، وأحياناً أخرى أخذت بالتفسير التكاملي للنصوص الدستورية؛ وذلك من خلال ربط النص

الدستوري الذي ينظم الحق مع النص الذي يتناول الشخص المعنوي بهدف الوصول إلى إرادة المشرع الدستوري الضمنية للاعتراف بذلك الحق للشخص المعنوي، من خلال التوسع بالاعتراف بالحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية بما يتلاءم مع طبيعة الأشخاص المعنوية، من جهة. وغاياتها وأهدافها، من جهة أخرى.

سادساً: لقد ابتدع الفقه والقضاء الدستوري ما أطلق علي تسمية الحقوق الأساسية المصدرية أو الحقوق الأم، ومن خلالها يتم استخلاص حقوقٍ لم ينص عليها المشرع الدستوري صراحةً. والحقوق الأساسية المشتقة أو الحقوق اللازمة والتي دون الاعتراف بها لا يمكن وضع الحقوق المصدرية موضع التطبيق والممارسة. ومن أمثلة الحقوق الأساسية المصدرية نذكر على سبيل التدليل الحق في التعددية السياسية والذي يمكن أن يشتق منه حقوقٌ لازمة منها الحق في تأليف الأحزاب والجمعيات السياسية، والحق في الانتماء لها، والحق في المعارضة، والحق في الائتلاف الحزبي، وحق الأحزاب والجمعيات السياسية في اللجوء للقضاء، والتقاضي، وحقها في التمويل الرسمي.... الخ.

Published by Scholarworks@UAEU, 2009

Journal Sharia and Law, Vol. 2009, No. 39 [2009], Art. 3

قائمة المراجع

المراجع العربية:

١. القانون الأساسي لبون(الدستور الفيدرالي الألماني) لسنة ١٩٤٩. (النسخة الأسبانية).

٢. الدستور الإيطالي لسنة ١٩٤٧ (النسخة الأسبانية).

٣. الدستور الأسباني لسنة ١٩٧٨والمنشور في الجريدة الرسمية للدولة رقم ٣١١ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٩.

٤. القانون الأساسي للمحكمة الدستورية الأسبانية والمنشور في عدد الجريد الرسمية للدولة رقم ٢٣٩ بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١٥.

٥. الدستور الأردني الحالي لسنة ١٩٥٢ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم١٠٩٣ بتاريخ ١٩٥٢/١/٨.

٦. عباس الصراف وجورج حزبون، المدخل إلى علم القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١.

٧. علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣.

٨. الحسبان، عيد: – النظام القانوني لتفسير النصوص الدستورية في الأنظمة الدستورية المقارنة/ مجلة الحقوق/ البحرين. المجلد الرابع، العدد الثاني تموز ٢٠٠٧.

٩. الحسبان، عيد: إشكالية العلاقة بين الأغلبية والأقلية البرلمانية ودورها في الرقابة على أعمال الحكومة في النظم الدستورية المعاصرة: دراسة

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2009/iss39/3

Alhosban: ?????? ???????? ?????? ???????? ??????? ???????? ?? ????? ????????? ????? ??????? ?????? ??????

مقارنة/ مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣١، العدد الأول، أيار ٢٠٠٤، الجامعة الأردنية.

١٠. الحسبان، عيد: الضمانات القضائية لحماية المقتضيات الدستورية في النظامين الأردني والأسباني:دراسة مقارنة/ مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الأول، كانون الثاني ٢٠٠٤.

١١. الحسبان، عيد: حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة بواسطة الدعوى الدستورية الاحتياطية في النظم الدستورية المقارنة وخاصة النظام الدستوري الأسباني/ مجلة الشريعة والقانون/ الإمارات العربية المتحدة. العدد ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٦.

١٢. بخصوص الأحكام المحاكم الدستورية تم الحصول عليها من الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية الأسبانية *www.tc.es*.

المراجع الأجنبية:

13. Ángel J. Gómez Montoro, R. E. D. C.Madrid, numero 65.
14. F. De Castro y Bravo, La persona jurídica.Alianza Editorial, Madrid.
15. F. Capilla Roncero, La persona jurídica: funciones y disfunciones, Alianza Editorial, Madrid.
16. Juan Carlos Gavara de Cara, Derechos Fundamentales Y Desarrollo Legislativo, C.E.C. Madrid, 1994 .
17. Carl Schmitt,La Teoría De La Constitución..
18. Pedro Cruz Villalón, R.E.D.C. numero 25, Madrid, 1992.
19. Juan José Solazabal Echeverría, Algunas Cuestiones Básicas De La Teoría De Los Derecho Fundamentales, R.E.P. numero 71,Madrid .
20. P.C. Villalón, R.E.D.C, 35, Madrid, 1992.

Published by Scholarworks@UAEU, 2009